التحالف مع غير المسلمين
دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ الدكتور

محمد عبد المقصود حسن داود

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

وعميد كلية الدراسات الإسلامية وعلوم الدين

بالجامعة المصرية للثقافة الإسلامية بكازاخستان

التحالف مع غير المسلمين

" دراسة مقارنة "

محمد عبد المقصود حسن داود .

قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر– دمنهور– مصر.

البريد الإليكتروني: mohameddawood656@gmail.com

ملخص البحث :

تناول هذا البحث حكم التحالف السياسي والاقتصادي والعسكري مع غير المسلمين لتحقيق مصالح المسلمين، مبينا مدى جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال، ومدى جواز الاستعانة بالمنافقين والفساق والمرجفين ومن على شاكلتهم في القتال ، ثم تناول البحث المقابل الذي يستحقه غير المسلمين في مقابل الاستعانة بهم، ومن أي شيء يكون، مبينا حكم استئجار المسلم وغير المسلم على أعمال الحرب والقتال، وحكم بذل الجعل والرضخ لغير المسلمين لقاء معاونتهم للمسلمين في الحرب، و من أي شيء تكون الأجرة أو الجعالة أو الرضخ، ثم خاتمة : تناولت أهم ثمرات البحث وتوصياته.

الكلمات المفتاحية : (التحالف- الاستعانة- الحرب- الجعل- الرضخ).

Alliance with non-Muslims
" a comparative study "

Mohammed Abd el Maqsood Hassan Dawood.
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Shariʿah and Law,
Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.
E-mail: mohameddawood656@gmail.com

Abstract:

This research deals with the rule of political, economic and military alliance with non-Muslims to achieve the interests of Muslims, indicating The extent of permissibility to seek the help of non-Muslims in fighting, and The extent of permissibility to seek the help of hypocrites, immoral, and the like, are to be used in fighting, and then dealt with the return that non-Muslims deserve for their assistance, and Whatever it is, indicating the ruling on hiring a Muslim and non-Muslim for acts of war and fighting, and the ruling on giving wage and fare to non-Muslims in return for their assistance to Muslims in war, and from anything the wage, reward, or fare are, then conclusion: I dealt with the most important results of the research and its recommendations.

Keywords: (alliance - assistance - war - giving wage - fare)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونشكره، ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونصلي ونسلم على خاتم رسل الله، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعـد.....

فإن الإسلام يفرض على الدولة المسلمة توفير الأمن، وضمان الطمأنينة، للأفراد والجماعات، وكذلك صيانة حياتهم، وأموالهم، ودفع أي عدوان داخلي أو خارجي عنهم(١).

ومنهج الإسلام في سبيل تحقيق هذه الأهداف يتطلب من الدولة الإسلامية أن تبذل كل الجهود، من أجل الدفاع عن الإسلام والمسلمين، حتى تعود لهذه الأمة مكانتها وريادتها كما كانت بين سائر الأمم، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بالسعي الدائم والعمل الجاد لتحقيق محورين أساسيين هما:

المحور الأول: تحقيق التعاون الصادق بين جميع الدول الإسلامية:

يتطلب الدفاع الصادق عن الإسلام والمسلمين ضرورة التعاون البناء بين جميع بلاد الإسلام، وذلك كما كان عليه حال الأمة الإسلامية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما تلاه من عهود الخلفاء الراشدين، وذلك في مختلف المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ إن روابط الإخاء والوحدة في عقيدة المسلمين يتولد عنها الحب والمساواة، والتعاون على الخير والبر، في السراء والضراء(٢).

---

(١) يقول الإمام الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٧، ط تركيا : (القاعدة الرابعة التي تصلح بها الدنيا : أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء : الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش).

(٢) من المعروف أن الإسلام يدعو المسلمين جميعا إلى أن يكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه =

وبهذا يتحقق للمسلمين عزتهم وكرامتهم، وتفوقهم وسيادتهم، وترتد آثاره الحميدة على جميع بلاد المسلمين بالخير والسعادة، وتحقيق الأماني والآمال المرجوة، وتوفير سبل الحياة الكريمة لكل بلد مسلم. وبغير هذا تسوء الأحوال، وتؤول الأوضاع إلى الضياع والوهن، والإحباط والتخلف، الذي نعاني الآن من ويلاته، بسبب التقاطع والتمزق والتفرق [١].

المحور الثاني : تحقيق التعاون مع المخلصين من غير المسلمين :

=

بعضا، وأن الأواصر القائمة بينهم أعظم حافز على التضامن والتكاتف والتعاون، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ المائدة : ٢، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ آل عمران:١٠٣، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾الأنفال: ٤٦.

فبالتعاون يتمكن المسلمون في كل مكان من تجاوز الحدود والقيود الضيقة، والعصبيات المغلفة الموروثة للمنازعات والخلافات الجزئية، لأن رابطة الأخوة القائمة بينهم أقوى وأصلب من العلاقات الجنسية (التجنس)= = ومضايقات العنصرية، ولأن مصائرهم وأهدافهم واحدة،. الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة المعدلة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، دار الفكر، ج ٨، ص ٦٤٠ .

(١) وليس أدل على ذلك من الواقع المرير الذي تعيشه الأمة الإسلامية اليوم، والذي يهدد أمنها الداخلي والخارجي، فقد ظهر في واقعنا المعاصر كثير من التفجيرات التي لم تجد لها مكانا إلا في بلاد المسلمين، والتي يقوم بها عدد من الجماعات الإسلامية المسلحة لقتل المدنيين من المسلمين وغيرهم، وهي بذلك تهدف – زعما منها – إلى الخروج من الأزمة التي تعيشها أمة الإسلام، والمأزق الذي حل بها منذ التدخل الأجنبي في شئونها كافة .

وإن كان يجب علينا ألا نتغافل عن الأسباب الأخرى لمثل هذه التصرفات– حتى وإن كنا لا نوافق عليها – فإن مشاعر الإحباط واليأس عند كثير من المسلمين، ولاسيما الشباب المليء بالثورة والغليان، والذي لا يرضى بالذل والهوان، وهو يرى كل يوم الإرهاب الصهيوني الغاشم، وتسلطه وقتله وإذلاله للشعب الفلسطيني المغلوب على أمره، دون أن تكون هناك ردود أفعال جادة من الحكومات والأنظمة العربية ....

وهكذا يتحول الغليان إلى غلو وتطرف، ومن ثم القذف على الواقع عند البعض، فتجد أنهم يطالبون ويبحثون عن حلول سريعة، وربما غير ممكنة، وهذا كله استعجال في واقع الأمة . الدكتور إبراهيم الدويش في مقال بعنوان : وقفات مع التفجيرات، وهو مطبوع في كتاب : مناصحات شرعية، جمعه : عبد المجيد بن محمد العمري، طبعة وكالة الموجز، الرياض، ١٤٢٤هـ ، ص ٢٤٦ .

لا حرج في الإسلام من قيام الدولة المسلمة بالتعاون مع المخلصين من غير المسلمين، سواء كانوا من أهل الكتاب، أم من غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، وذلك من أجل تحقيق الخير المشترك، والدفاع عن المصالح العامة، والتعاون على إقامة الحق والعدل، ونشر الأمن، وصيانة الدماء، وحماية الحرمات .

وليس أدل على هذا مما أرشد إليه القرآن الكريم المسلمين إلى أن يكون موقفهم من غير المسلمين موقف بر ورحمة، وعطف وعدل، ووئام وسلام، وقد تمثل هذا في قول الله عز وجل : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (١)، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾(٣) .

فالإسلام لا يتوانى لحظة واحدة عن سعيه لإقامة علاقات طيبة مع غير المسلمين في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية، وذلك لتحقيق الخير والعدل والبر والأمن وحماية الحرمات .

وقد تمثل هذا التعاون مع غير المسلمين **في مجال السلم** في قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بقبول المعاهدات منهم، وإنشاء الصلح معهم(٤)، وكذلك استعانته صلى الله عليه وسلم أثناء الهجرة إلى المدينة بعبد

(١) سورة الممتحنة : ٨ .

(٢) سورة النساء : ٩٠ .

(٣) سورة الأنفال : ٦١ .

(٤) لعل من أجل هذه الصور ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية مع المشركين، الذي أشهد =

الله بن أريقط، وهو من المشركين، فقد استأجره ليرشده وصاحبه أبا بكر على الطريق الخفية إلى المدينة، بعد أن اطمأن إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

وقد تمثل هذا التعاون مع غير المسلمين **في مجال الحرب** أيضا في قيام الرسول صلى الله عليه وسلم باستعارة أدرع من صفوان بن أمية يوم حنين لاستخدامها في الحرب، واستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان نفسه للقتال في هذه الحروب، وهو مشرك [٢]، إلى غير ذلك من الأمثلة والصور التي لا تقع تحت حصر .

وإذا كان الأمر على هذا النحو، فإنه لا يمكن غض الطرف عما يدور في مجال العلاقات الدولية من تبادل الخبرات والمنافع، كما لا يمكن تجاهل ظروف وضرورات الحياة الدولية، لما لها من ثقل تفرض به نفسها على الأحداث والمتطلبات الداخلية، ومن هنا كانت أهمية هذا البحث الذي تدور صفحاته حول بيان الحكم الشرعي للتحالف مع غير المسلمين في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية، ومدى جواز الاستعانة بهم أو بأسلحتهم التي يضعونها لصالح المسلمين وتحت تصرفهم، عندما تنزل بهم المصائب، أو تحل بهم الدوائر. إلى غير ذلك من الأمور الأخرى التي تتصل بهذه الدراسة .

=

عليه رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمال مؤتمر الصلح قام إلى هديه فنحره، ولما رأى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نحر وحلق توافدوا ينحرون ويحلقون . راجع في بنود هذا الصلح وشروطه والملابسات التي دارت حوله : السيرة النبوية لابن هشام، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، دار المنار، المجلد الثاني ج ٣، ص٢٠٨، وروضة الأنوار في سيرة النبي المختار، لصفي الرحمن المباركفوري، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ ،الرياض، ص ٢٣٨ – ٢٤٧ .

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام، المرجع السابق، المجلد الأول، ج٢، ص ٤٣٢ .

(٢) سنن البيهقي، ج٩، ص٣٧ .

هذا وقد جعلت عنوان هذا البحث **(التحالف مع غير المسلمين)**، وقد رأيت أن تكون خطته على النحو التالي :

مقدمة : لبيان أهمية الموضوع، وطريقة عرضه، وخطته .

الفصل الأول: التحالف مع غير المسلمين لتحقيق مصالح المسلمين.

المبحث الأول : التحالف السياسي والاقتصادي مع غير المسلمين .

المبحث الثاني: التحالف العسكري مع غير المسلمين ومن على شاكلتهم.

المطلب الأول : في جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال .

المطلب الثاني : في الاستعانة بالمنافقين والفساق والمرجفين ومن على شاكلتهم في القتال .

الفرع الأول: الاستعانة بالمنافقين والفساق ونحوهم في القتال.

الفرع الثاني : الاستعانة بالمرجفين والخائنين والمخذلين في القتال.

الفصل الثاني: ما الذي يستحقه غير المسلمين في مقابل الاستعانة بهم؟ ومن أي شيء يكون؟

المبحث الأول : ما الذي يستحقه غير المسلمين في مقابل الاستعانة بهم؟

المطلب الأول : الاستئجار على أعمال الحرب والقتال .

الفرع الأول : استئجار المسلم على أعمال الحرب والقتال .

الفرع الثاني : استئجار غير المسلم على أعمال الحرب والقتال .

المطلب الثاني: بذل الجعل لغير المسلمين لقاء معاونتهم للمسلمين في الحرب .

المطلب الثالث: الرضخ لغير المسلمين لقاء معاونتهم للمسلمين في الحرب

المبحث الثاني : من أي شيء تكون الأجرة أو الجعالة أو الرضخ؟

خاتمة : تناولت أهم ثمرات البحث .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم أن ألقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه والتابعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفقير إلى ربه الراجي رحمته وغفرانه

الدكتور / محمد عبد المقصود داود الأستاذ

الفصل الأول
التحالف مع غير المسلمين
لتحقيق مصالح المسلمين

تمهيد:

المتأمل في نصوص الشريعة يجد أن من سماتها الواضحة أنها دين التعاون والعمل المشترك، الذي يحقق مصلحة الإنسان عموماً، والمسلم خصوصاً. فكم من الآيات التي تذكّر الإنسان بأصله الواحد وتاريخه الطويل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ (١) . وكم من النصوص التي تأمر المسلمين وغيرهم بالتعاون على الخير والصلاح، وتنهاهم عما يضرهم ويؤذيهم، وكم في الوحي من تحذير من الظلم، وحث الإنسان على الإحسان إلى الإنسان وغير الإنسان. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ (٢).

وفي هذا السياق يأتي التعاون بين المسلمين وغيرهم فيما فيه مصلحتهم، فهو واجب شرعي توجبه في زمننا هذا طبيعة الحياة المعاصرة، التي تقوم على التكامل والاندماج بين القوى المجتمعية والإقليمية والعالمية، سياسية واقتصادية وعسكرية، حتى صارت القوة والضعف في هذا العصر بحسب ما تلتئم عليه الكيانات وتتناصر به الجماعات والدول.

وعليه ، فما حكم تحالف المسلمين مع غير المسلمين فيما فيه مصلحة المسلمين، وإن كانت فيه مصلحة لغيرهم؟ وما الجائز من هذه التحالفات؟ وما لا يجوز منها؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : التحالف السياسي والاقتصادي مع غير المسلمين .

المبحث الثاني : التحالف العسكري مع غير المسلمين .

---

(١)سورة الحجرات : ١٣ .

(٢) سورة المائدة : ٢ .

المبحث الأول

التحالف السياسي والاقتصادي

مع غير المسلمين

إن مما يزيد الأمر صعوبة في التحالف مع غير المسلمين أن كثيرا من الفقهاء حذر من التعامل معهم، حتى جعل من يتعامل معهم يكون منهم، ويكون حكمه كحكمهم، استنادا إلى بعض النصوص الشرعية التي جاءت في النهي عن موالاتهم واتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾ (١). ويقول في موضع آخر: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨ ﴾ (٢).

ولا يخفى ما في هذا الاتجاه من تجاهل للواقع، لأن الضرورة في هذا العصر قد تجبر وتضطر الدولة المسلمة إلى التعامل مع الدول غير المسلمة، ليتحقق النفع للمسلمين في شتى المجالات اقتصاديا وسياسيا وعسكريا، ولا سيما وأن هذا المسلك يتوافق مع طبيعة خلق الإنسان، حيث جعله الله يتكامل بعضه مع بعض، وكذلك الدول تحتاج إلى التكامل من أجل تحقيق حاجات شعوبها، وتحقيق أمنها واستقرارها.

(١) سورة المائدة :٥١.

(٢) سورة آل عمران : ٢٨.

ومن ثم كان للعلماء في مسألة التحالف السياسي والاقتصادي مع غير المسلمين رأيان، منهم من يحرمه ويمنع منه، ومنهم من يراه جائزاً مرحلياً للضرورة. وذلك على النحو التالي :

الخلاف الفقهي في التحالف السياسي والاقتصادي مع غير المسلمين :

الرأي الأول: يرى عدم جواز التحالف السياسي والاقتصادي مع غير المسلمين .

الرأي الثاني : يرى جواز التحالف السياسي والاقتصادي مع غير المسلمين.

استدلال أصحاب الرأي الأول:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾[1]، وأن في هذه الآية نهياً صريحاً عن موالاة أهل الكتاب ومناصرتهم مع عداوتهم للمؤمنين وخصومتهم لهم، وأن يقين المؤمن ينبغي أن يجعل اعتقاده أن النصر من الله، ولا ينتظره من أعداء دينه.

يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : أن الله تعالى نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان[2].

(١)سورة المائدة : ٥١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام الطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م، ص ١٠، ص ٣٩٨ .

الدليل الثاني: حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الذي أخرجه الإمام الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ – يَعْنِي الإِسْلَامَ – إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ» (١) .

وقد دل الحديث على أن أهل الجاهليَّةِ كانَوا يتعاهَدونَ على التوارُثِ والتناصُرِ في الحروبِ وأداءِ الضَّماناتِ الواجبةِ عليهم، وغيرِ ذلك؛ فَنَهى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَن إحداثِه في الإسلامِ، وأقَرَّ ما كان في الجاهليَّةِ؛ وَفاءً بالعُهودِ، وحِفظًا للحُقوقِ والذِّمم. (٢)

الدليل الثالث : الواقع يثبت أن هذه التحالفات عادة إنما ينتفع منها الأعداء من اليهود والنصارى في تلميع سمعتهم بالتحالف مع أهل الإيمان، في ذات الوقت الذي تسوء فيه سمعة الحركات السياسية الإسلامية من تحالفها مع الأحزاب الكفرية، وهو أمر مفسدته أكبر من مصلحته، وهذا كاف في المنع منه وتحريمه (٣).

استدلال أصحاب الرأي الثاني :

وقد استدل القائلون بجواز التحالف السياسي والاقتصادي مع غير المسلمين بالآتي: **الدليل الأول** :ما حدث من تحالف للمشركين في دار عبد الله بن جدعان على نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، وحبب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد روي عن **عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ**

(١) سنن الترمذي ٣ / ١٩٨ رقم (١٥٨٥) قال الترمذي: حسن صحيح، وينظر: مسند الإمام أحمد١١ / ٥٢٥رقم٦٩٣٣

(٢) يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦ / ٢٥٦٤.

(٣) راجع فيما سبق: ملخص في حكم التحالف مع غير المسلمين، دكتور / محمد الزهراني، موقع جريدة البيان الإماراتية، الإثنين ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ ، الموافق ٢٥ / ١ / ٢٠٢١م .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمُرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ» .[١]. وهذا الحلف شهده رسول الله قبل الإسلام مع مجموعة من المشركين، تحالفوا فيه على إقامة العدل ومقاومة الظلم ونصرة المظلوم ، والشاهد منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ)**، ولم يتحفّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على نوع المشاركين فيه، وأنهم مشركون أو كفار؛ لأن هدفه الأعظم هو هدف سامٍ يدعو إليه الإسلام .

وهذا هو موقف الإسلام من أي جماعة غير إسلامية تتخصص في أعمال الخير أو نصرة المظلومين أو إغاثة المنكوبين . موقف واضح بيِّن، وهو تشجيعها والمشاركة في أعمالها الإصلاحية [٢].

الدليل الثاني : تحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية مع قبيلة خزاعة[٣]، حيث دخلت خزاعة حلفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحمل له المودة، وكانت تقدم النصح له وللمسلمين، قال ابن حجر – رحمه الله –:(وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من الموالاة للكفار ولا موالاة لأعداء الله، بل من قبيل استخدامهم، وتقليل شوكة جمعهم، وإنكاء بعضهم لبعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق) [٤].

البدر المنير ٣٢٥/٧ قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. – السنن الكبرى للبيهقي٥٩٦/٦ (1/134)

(١) أخرجه الإمام أحمد

(٢) انظر المرجعين السابقين نفس الموضع .

(٣) سيرة ابن هشام ٢ / ٣١٧

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣٣٨ .

الـدليل الثالـث : حلـف الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم مـع عمـه أبـي طالـب، ومـع المطعـم بـن عـدي[١]، حيـث إنـه تحـالف معهمـا منفصـلين لحمايته، والذي يعني حماية الدعوة لتصل إلى هدفها المشروع من دون أي تنازلات في دينه ومبادئه، والتحالف أقل شأناً من الدخول في حماية الكافر.

الدليل الرابع : تحالف الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود بعد الهجرة إلى المدينة :فعندما هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان من أول أعماله أنه قام بعقد معاهدة بين المسلمين واليهود تضمّنت تحالفات بينهما، وكتبا بذلك صحيفة كتبها التاريخ في سجلاته، وقد تضمّنت معاهدة بالتحالف والتشاور السياسي والعسكري، وتبادل الخبرات السياسية الدائمة، وأن مرد سائر الأمور الخلافية إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم [٢].

ويمكن أن يرد على أصحاب الرأي الأول الذين يرون عدم جواز التحالف السياسي والاقتصادي مع غير المسلمين بما يلي:

١- أن الآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾[٣]، هذه الآية ليست واردة في محل النزاع، وإنما هي نص صريح في عدم جواز موالاة الكافرين، والموالاة : هي الرضى بهم والمحبة لهم وتقدير دينهم، ومن ذلك خيانة المسلمين والتقرب بذلك للكفار والأعداء، وهو ما كان سبباً لنزول الآية أصلاً، كما في قصة عبد الله بن أبي وعبادة بن الصامت

(١) البداية والنهاية ٣ / ٨٤، وسيرة ابن هشام ٢ / ١٩٥ .

(٢) البداية والنهاية ٣ / ٢٢٥ .

(٣) سورة المائدة : ٥١ .

رضي الله عنه، وهو أمر مجمع على تحريمه، لكن التحالف مع غير المسلمين من أجل مصلحة الإسلام أمر آخر، لأنه تبادل مصالح بلا تنازل عن شيء من الدين، أو التخلي عن البغض القلبي للمخالفين في الشريعة [١].

٢- أما استدلالهم بحديث: «**لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ**» ونحوه مما في معناه، فإن ما يرد الاستدلال به حديث البخاري عن أنس **بْنِ مَالِكٍ** ، قال: **(قد حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي)**.[٢]

ويمكن الجمع «بين الأحاديث»: بأن المراد بالحديث الأول ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، والتوارث ونحو ذلك مما هو ممنوع شرعا، وأن المراد بالحديث الثاني المثبت للتحالف، هو ما عدا ذلك من نصرة المظلوم، والقيام في أمور الدين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية (٣).

٣- أما الواقع الذي يستدلون به على عدم جواز التحالف مع غير المسلمين، فإنه أمر نسبي لا يصلح دليلاً، لأنه إن صح في حال أن التحالف استغل للإساءة إلى سمعة الحركة الإسلامية، فإنه لا يصح في حالات أخرى كثيرة، وهي أنه إذا كانت هناك أهداف مشتركة، ومصالح كبرى تحفظ بها الدولة المسلمة كثيراً من مصالحها ومصالح المجتمع الإسلامي، مثل: التناصر في الحق ورفع الظلم ودفع الباطل

(١) راجع تفسير الإمام الطبري (٢٧٧/٦) ، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (١٩٥/١)

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٥٠١ .

(٢)صحيح البخاري (٨ / ٢٢) رقم ٦٠٨٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨١/١٦، وفتح الباري ٥٠٢/١٠.

ونحوها، وبذلك فإن هذا الدليل لا يصلح للاستدلال به على تحريم التحالفات[١]. وبذلك يتضح أن الرأي الثاني المبيح للتحالف هو الرأي الأوفق والأولى بالقبول، حيث تجتمع عليه الأدلة ويحقق مصالح المسلمين العليا. ولكن هذا الجواز مرهون بتحقق الضوابط والشروط التالية:

الضابط الأول : أن يكون التحالف عادلا المصلحة فيه ظاهرة: يحوز التحالف مع غير المسلمين إذا كانت المصلحة فيه ظاهرة، وما سبق في مدح النبي صلى الله عليه وسلم للحلف الذي حضره في دار عبد الله بن جدعان وثنائه عليه [٢]، ما يؤكد أن العدل والحق والإنصاف ونصرة المظلوم أمور معتبرة في الإسلام، يدعو إليها، ويحث عليها، ويوافق من جاء بها، فلم يركز النبي صلى الله عليه وسلم على أطراف ذلك الحلف بقدر ما ركز على أهدافه، من إقامة العدل، ونفي الظلم، ولعل هذا من المبادئ الأساسية التي تقررها الشريعة الإسلامية .

الضابط الثاني : أن يكون التحالف مع دولة مسالمة: التحالف مع الدول غير المحاربة أو المعتدية على المسلمين جائز في الشريعة الإسلامية، يدل على ذلك ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من تحالفه مع قبيلة خزاعة[٣]، التي كانت لا تزال على شركها، إلا أنه كانت تربطها مع النبي صلى الله عليه وسلم علاقة تحالف، وكانت في نصح للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك عقب صلح الحديبية . ولا يخفى على أحد فوائد

(١) راجع فيما سبق: ملخص في حكم التحالف مع غير المسلمين، دكتور / محمد الزهراني، موقع جريدة البيان الإماراتية، الإثنين ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ ، الموافق ٢٥ / ١ / ٢٠٢١م.

(٢) الشيباني، المسند، ج 2 ص300 .

(٣) سيرة ابن هشام ٢ / ٣١٧ .

مثل هذا النوع من التحالفات، الذي يعد تقوية لشوكة المسلمين، وشق لصف غيرهم .

الضابط الثالث : أن يكون التحالف بقصد المواطنة والتعايش السلمي وحفظ حقوق الجوار: وقد ظهر هذا جليا في المعاهدة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة بعد الهجرة [١]، واشتملت على وثيقة تضمن الحقوق والواجبات التي تثبت للمواطن من دفاع عن المدينة من العدو الخارجي وعدم العبث بها من الداخل، وتقرَّ اليهود على دينهم وأموالهم، وتحفظ الحقوق والحريات الدينية والثقافية، وتضمن تحقيق العدل، والحرية، والمساواة، واستقرار الحياة في مجتمع متعدد الأعراق والديانات .

وبهذا سبق الإسلام غيره من الدول المعاصرة والمنظمات الدولية في تقرير مبدأ المواطنة والتعايش السلمي، وحرية الفكر والمعتقد، وذلك قبل أربعة عشر قرنا من الزمان [٢].

(١) البداية والنهاية ٣ / ٢٢٥ .

(٢) راجع : الضوابط الشرعية في التحالف مع غير المسلمين، دراسة في السيرة النبوية الشريفة، للدكتور/ مصطفى المختار محمد فرنانو، مجلة الجيل للعلوم التطبيقية والإنسانية، العدد الخامس يونيو ٢٠٢٠م، ص ٢٠٨ وما بعدها .

المبحث الثاني
التحالف العسكري مع غير المسلمين
ومن على شاكلتهم

تمهيد:

إذا كان المسلمون في قتال مع عدوهم، وهم في حاجة إلى أن يقاتل معهم أناس من غير المسلمين، فهل يجوز للمسلمين الاستعانة بهؤلاء في قتال عدوهم، طالما كان الذين يستعان بهم أولي قوة وأولي بأسٍ شديد، أو كانوا من أهل الخبرة والدراية بفنون الحرب والقتال؟ أم أنه لا يجوز بحالٍ من الأحوال الاستعانة بهم؛ لأن هؤلاء عقائدهم باطلة، وأفكارهم فاسدة، فلا يؤمن مكرهم أو خداعهم وخبث طويتهم ونكايتهم للمسلمين؟ وهل الأمر كذلك بالنسبة للمنافقين والفساق والعصاة ومن على شاكلتهم، فيجوز الاستعانة بهم في قتال الأعداء؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– استعان بهم في بعض غزواته؟ أم أنه لا يجوز لما في مداخلتهم مع المسلمين من احتمال لإحداث الفوضى، ونشر الخوف بين صفوف المسلمين، إلى غير ذلك من الأمور التي تضعف قلوب المؤمنين وتوهن عزيمتهم؟

تلك هي أهم الأسئلة والاستفسارات التي يمكن أن ترد في هذا الشأن، والتي يستلزم الإجابة عنها أن نعرض لها بالبحث والدراسة، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الاستعانة بغير المسلمين في القتال.

المطلب الثاني: الاستعانة بالمنافقين والفساق والمرجفين ومن على شاكلتهم في القتال.

المطلب الأول
في جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال

تمهيد:

مما لا خلاف فيه أن استعانة المسلمين بغيرهم في أداء الخدمات والحرف أمر جائز، وذلك كالاستعانة بغير المسلمين في الخياطة أو الهدم أو الحفر، أو الزراعة أو الرعي[١]، أو غير ذلك من الأعمال الحياتية التي لا يمكن أن يترتب على استئجارهم فيها أي ضرر يمكن أن يقع على المسلمين، ودليل ذلك ما قام به النبي ﷺ في استئجار الكافر على هداية الطريق في الأثر الذي روته السيدة عائشة – رضي الله عنها– قالت: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا[٢]، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ»[٣]، وكذلك طلب رسول الله

---

(١) جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ٢٥٤/١، دار حياء الكتب العربية.

(٢) الخريت: بكسر الخاء وتشديد الراء وسكون الياء ثم مثناة: الْمَاهِرُ الَّذِي يَهْتَدي لأَخْرَاتِ المَفاوِزِ، وَهِيَ طُرُقُها الْخَفِيَّةُ ومَضايقُها. فالخريت الماهر بالهداية. راجع: لسان العرب ٢/ ٣٠، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٥٠٥، ٥٠٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، المطبوع مع فتح الباري ج ٤ (باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) ص: ٥٠٥ ،٥٠٦ . يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: هذه الترجمة أو عنونة هذا الباب بهذه الكيفية مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك، وقد روى عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال: لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بنخل خيبر وزرعها، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها إليهم... الحديث . وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها، وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما إلى قوله صلى الله عليه وسلم إنا لا نستعين بمشرك. أخرجه مسلم وأصحاب السنن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به، قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها، لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك، لما فيه من إذلال المسلم . فتح الباري ٥٠٦/٤

ﷺ من سراقة بن مالك بن جعشم أن يعمي عنه الخبر وعن صاحبه، لقاء الأمان الذي أمنه عليه، والاستغفار الذي سأله منه[١].

الاستعانة بغير المسلمين في القتال:

أما استعانة المسلمين بغيرهم ممن هم على غير ملة الإسلام في أعمال الحرب والقتال، فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء، بين مجيز ومانع، وذلك على قولين نبينهما على النحو التالي:

القول الأول: ويرى أنه لا يجوز للمسلمين أن يستعينوا بهم في قتال الأعداء مطلقًا، وقد ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، والظاهرية[٢].

القول الثاني: ويرى جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال، إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك، وهو قول الشافعية، والحنابلة في رواية[٣].

الأدلة:

أولًا: استدلال أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

(أ) الكتاب:

استدل المانعون من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٤]، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ

(١) سيرة ابن هشام، ٤٣٥/٢، وما بعدها، طبعة دار المنار.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١٥٠/١، وشرح فتح القدير ومعه العناية ٥٠٢/٥، وجواهر الإكليل ٢٥٤/١، والمغني ٤١٤/٨، والمحلى ٥/ ٣٩٨، ٣٩٩، ونيل الأوطار٧/ ٢٦٤، وسبل السلام ٤/ ٦٥ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٧/٢١، ٣٨، والحاوي الكبير للماوردي ١٨/ ١٤٥، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٥٦، والعدة شرح العمدة في الفقه الحنبلي للشيباني ص٤٩٧ .

(٤) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءُۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[١]، وقوله: ﴿ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا ألا نجعل للكافرين على المؤمنين أي سيادة أو هيمنة، كما أمرنا سبحانه ألا نتخذ اليهود والنصارى أولياء، وألا نتقوى بهم، والاستعانة بغير المسلم في القتال تجعل له سيادة وولاية على المؤمن، وهي نوع من أنواع التقوي بهم أيضًا، وهذا لا يجوز، فدل ذلك على عدم جواز الاستعانة بغبر المسلمين في القتال[٣].

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا يلزم من الاستعانة بهم في القتال أننا قد جعلناهم أولياء من دون المؤمنين، بل إننا جعلناهم خدمًا لنا، لأن المشركين كالعبيد، فجازت الاستعانة بهم، والاستخدام لهم، فهم إن قتلوا فعلى شرك، وإن قتلوا (غيرهم) فللمشرك مثلهم، فلم يكن للمنع وجه[٤].

(١) سورة المائدة : ٥١ .

(٢) سورة الكهف : ٥١ .

(٣) يؤكد هذا المعنى ما ورد في سبب النزول في قوله تعالى: (لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) آل عمران : ٢٨ ، فقد روى الضحاك عن ابن عباس: أنها نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري. وكان بدريا نقيبا. وكان له حِلْفٌ من اليهود. فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم، يوم الأحزاب. قال عبادة: يا نبي الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي؛ فأستظهر بهم على العدو. فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلو كانت الاستعانة بالمشركين جائزة ما نهت هذه الآية عن ذلك. تفسير القرطبي ١٣٠٠/٢ ، نشر دار الريان.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٤٥/١٨ .

(ب) السنة:

استدل من منع الاستعانة بغير المسلمين في القتال بأدلة كثيرة من السنة، منها:

١ – ما روي عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ**(١) **أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» ، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ**(٢)**، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْطَلِقْ»** (٣).

٢ – وما روي عن خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ وَجْهًا، فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، فَقُلْنَا: إِنْ شَهِدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ:

(١) بحرة الوبرة: الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء: موضع على بعد أربعة أميال من المدينة. نيل الأوطار ٧/ ٢٦٥ .

(٢) الشجرة والبيداء: أسماء مواضع. نيل الأوطار ٧/ ٢٦٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٥١١، ٥١٢، جهاد/ ١٥٠ ، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة، أو كونه حسن الرأي في المسلمين، حديث رقم ١٨١٧، وأحمد ٦/ ٦٧، ٦٨، وابن ماجة ٩٤٥/٢، باب الاستعانة بالمشركين، حديث رقم ٢٨٣٢ .

«أَسْلَمْتُمَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» قَالَ: فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ [١].

٣- وما روي عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى إِذَا خَلَفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا هُوَ بِكَتِيبَةٍ خَشْنَاءَ، فَقَالَ: " مَنْ هَؤُلَاءِ؟ " قَالُوا: بَنُو قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ. فَقَالَ: " أَسْلِمُوا ". فَأَبَوْا، قَالَ: " قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا؛ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ". [٢].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث واضحة وصريحة في عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو، لأنه إذا كان رسول الله ﷺ لم يستعن بهم في بداية ظهور الإسلام مع قلة عدد المسلمين، فكان أولى ألا يستعان بهم مع الكثرة وظهور القوة . **ونوقش هذا الاستدلال:** بأن امتناع رسول الله ﷺ عن الاستعانة بهم، إما لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردهم رجاء أن يسلموا، وقد صدق الله ظنه، كما في حديث عائشة وخبيب بن عبد الرحمن، وإما لأن الاستعانة بهم كانت ممنوعة ثم رخص فيها، وهذا أقرب[٣].

---

(١) أحمد ٣/ ٤٥٤، وأخرجه البيهقي بزيادة: " فشهدت، فلقيني رجل ضربني فقتلته، وتزوجت بنته، فقالت لي : لا عدمت من وشحك هذا الوشاح؟ فقلت: لا عدمت من ألحق أباك بالنار؟". سنن البيهقي ٩/ ٣٧ المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢ / ١٣٢): وفيه :هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) سنن البيهقي ٩ / ٣٧ . شرح مشكل الآثار (٦ / ٤١٦)رقم٢٥٨٠ .جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٣٠٣): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَفِيهِ سَعْدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

(٣) يقول الإمام الشوكاني في الجمع بين الأحاديث المانعة والأحاديث المجيزة : وقد جمع بينهما بأوجه، منها: ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تفرس الرغبة في الذين ردهم، فردهم رجاء أن يسلموا، فصدق الله ظنه ".

وفيه نظر لأن قوله: " لا أستعين بمشرك " نكرة في سياق النفي تفيد العموم. ومنها : أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام، وفيه النظر المذكور بعينه. ومنها : أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، قال الحافظ في التلخيص: وهذا أقربها، وعليه نص الشافعي، وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء، وهو مروي عن الشافعي . نيل الأوطار ٢٦٤/٧ .

(ج) المعقول:

استدل من منع الاستعانة بغير المسلمين في الحرب بالمعقول أيضًا، فقالوا: إن الكفار لا يؤتمنون على المسلمين في القتال معهم، لأن الكافر لا يؤمن مكره وخداعه وخبث طويته، كما أن الحرب تقتضي المناصحة والمعونة، والكافر ليس أهلا لذلك[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المسلمين يمكنهم تفادى ذلك، بألا يستعينوا إلا بمن يأمنوهم، ويمكن الوقوف على ذلك بشواهد الأحوال، والقرائن المستفادة من سيرتهم ، الذين يرغب المسلمون بالاستعانة بهم[2].

ثانيًا استدلال أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بجواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة، بالكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

(أ) الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[4] .

وجه الدلالة: أن هذا أمر من الله سبحانه بالإعداد لهم، فيكون على عمومه[3]، فجازت الاستعانة بغير المسلمين، طالما كانوا مأمونين في قتالهم مع المسلمين.

---

(١) كشاف القناع ٥٧/٣ ، والمغني ٤١٤/٨، والفقه الحنبلي الميسر ، للدكتور وهبة الزحيلي ٤/ ٢٢٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي ٢١/ ٣٨، والحاوي الكبير، للماوردي ١٨/ ١٤٦ .

(٤) سورة الأنفال : من الآية ٦٠ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٨٧٤/٤ ، والحاوي الكبير ١٨/ ١٤٥ .

(ب)السنة :

استدل من أجاز الاستعانة بغير المسلمين من السنة بما يلي:

١ – ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " اسْتَعَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِ قَيْنُقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ(١)، وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ "(٢).

٢ – وما روي عن الزهري: أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم(٣).

٣ – ما روي أَن صَفْوَان شهد مَعَ النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – حَرْب حنين وَهُوَ مُشْرك.(٤).

٤ – ما روي عن **ذِي مِخْبَرٍ** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»(٥).

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ استعان في غزوة خيبر – بعد غزوة بدر بسنتين– بعدد من يهود بن قينقاع كانوا أشداء، واستعان في غزوة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك، كما أخبر ﷺ بأنه ستقع من المسلمين مصالحة مع الروم، ويغزون جميعًا عدوا من وراء المسلمين (٦)، كما ثبت

---

(١) يرضخ لهم: يعطيهم قليلا . مختار الصحاح، ص٢٤٥ .

(٢)السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٩٢): وفيه:تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.وينظر التلخيص الحبير٤/٢٦٩

(٣) سنن الترمذي ج ٤، رقم ١٥٥٨، وأبو داود ج ٣ برقم ٢٧٦٧، ونصب الراية ج٣ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥

(٤) البيهقي ٩/ ٣٧ . البدر المنير (٩ / ٧٣): وفيه : هَذَا الحَدِيث ذكره الإِمَام الشَّافِعِي هَكَذَا وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: أَنه مَعْرُوف فِيمَا بَين أهل الْمَغَازِي.

(٥) أبو داودج ٣ برقم ٢٧٦٧، وأحمد ج ٤ ص: ٩١ . صحيح ابن حبان (١٥ / ١٠٢)رقم ٦٧٠٩.

(٦) وفي هذا إشارة إلى الآيات الكريمة في أول سورة الروم، وهي قوله تعالى: ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ فقد أنجز الله وعده ووعد رسوله ﷺ فغلبت الروم فارس عام بدر، ونصر رسوله ﷺ على قريش يوم بدر، وقيل إنه كان النصران في يوم واحد. الحاوي الكبير، ج١٨ ص ٣٣٦ .

خروج خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح، وهذا يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال.

(ج) المعقول:

استدل من أجاز الاستعانة بغير المسلمين في القتال بالمعقول، فقالوا:

إذا كان المسلمون في حاجة إلى غير المسلمين، وقد اضطروا إلى الاستعانة بهم في القتال، فلا مانع من هذه الاستعانة، ولاسيما إذا كان الذين يستعان بهم أولى قوة وأولى بأس شديد، أو كانوا من أهل الخبرة والدراية في فن القتال، وأنهم مع كل هذا تدل أحوالهم وسيرتهم على أنهم ليسوا من الغادرين، أو المخادعين، ولا الحاقدين الذين يتربصون بنا الدوائر[1].

التوفيق بين أدلة المجيزين والمانعين:

يقول **الإمام الشوكاني**[2] في الجمع بين هذه الروايات : حديث عائشة فيه دليل على أنه لا تجوز الاستعانة بالكافر، وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن، ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مخبر وحديث الزهري المذكوران، ثم يقول:

وقد جمع بينهما بأوجه منها:

أولًا : ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم، فردهم رجاء أن يسلموا، فصدق الله ظنه.

وفي هذا الكلام نظر، لأن قوله: " لا أستعين بمشرك " نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

---

(١) راجع: البدائع ٧/ ١٥٠، وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية ٥/ ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، والمغني ٤١٤/٨ ، وسبل السلام ٦٥/٤ .

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٢٦٤ .

ثانيًا: أن الأمر في الاستعانة وعدم الاستعانة متروك إلى رأي الإمام، وفيه النظر المذكور بعينه.

ثالثًا: أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، قال الحافظ في التلخيص[١] : وهذا أقربها، وعليه نص الشافعي.

الترجيح:

بعد عرض الآراء والأقوال في مسألة جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب من عدمه، وبعد ذكر الأدلة التي استدل بها كل فريق على ما ذهب إليه، وبعد مناقشة ما أمكن مناقشته منها، والتوفيق بين الأدلة، يتضح- في نظري- رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال ، إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك. وقد استندت في ترجيحي لهذا الرأي إلى عدة مبررات، أهمها ما يلى:

أولًا : قوة الأدلة التي استند إليها المجيزون، حيث إنها قد سلمت من الاعتراضات التي يمكن أن توجه إليها، مما جعلها قوية في دلالتها على المطلوب.

ثانيًا: ضعف أدلة المخالفين الذين قالوا بعدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في مقاتلة الأعداء، حيث إنها لم تسلم من الاعتراضات التي وجهت إليها، ولم يجب أصحابها عنها، مما أفاد في النهاية ضعف هذه الأدلة، وعدم حجيتها في الدلالة على المطلوب.

ثالثًا: يمكن حمل الروايات التي تجيز الاستعانة على حالة الضرورة، أو الحاجة الماسة إلى غير المسلمين، وحمل الروايات المانعة على ما إذا لم

(١) نقلًا عن نيل الأوطار ٢٦٤/٧.

تكن هناك ضرورة، أو حاجة ماسة إليهم، وفي هذا عمل بكل الأدلة، وتوفيق بين الروايات المتعارضة.

هذا، وإذا كنت قد ذهبت إلى ترجيح الرأي القائل بجواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال الأعداء، فإن هذا الجواز ليس على إطلاقه، بل هو مشروط بعدة شروط وضوابط تتضمن حسن استغلال غير المسلمين أثناء قتالهم مع المسلمين، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المسلمون في حاجة حقيقة للاستعانة بغير المسلمين، بأن تكون هناك ضرورة لمثل هذه الاستعانة، كما لو كان الذين يستعان بهم أهل خبرة ودراية بفنون الحرب والقتال.

أما إذا استغنى المسلمون عنهم، ولم تكن لديهم حاجة إليهم، لم يجز الاستعانة بهم بحال من الأحوال.

الشرط الثاني : أن يكون غير المسلمين الذين يستعان بهم في الحرب ممن يؤتمنون على المسلمين، فلا يغدرون، أو يخدعون، أو يمكرون بالمسلمين، فإن خاف المسلمون وقوع شيء من ذلك، لم يجز الاستعانة بهم.

الشرط الثالث : أن لا يكون غير المسلمين الذين يستعان بهم يسعون لنشر عقائدهم الفاسدة، وفلسفاتهم المادية الملحدة، فمثل هؤلاء لا يجوز الاستعانة بهم بحال من الأحوال، لما في مداخلاتهم مع المسلمين من نشر الفوضى والإفساد والتضليل من جراء الترويج لأفكارهم الفاسدة، ومزاعمهم الخاطئة.

الشرط الرابع : ألا يكون لغير المسلمين الذين يستعان بهم راية تخصهم دون راية الإسلام، لأن الأصل في ذلك أن تكون الهيمنة والسيادة للإسلام، فيجب أن يستظل الكل بمظلته، وأن يقاتل الجميع تحت رايته، فإن

أبوا إلا أن يكون لهم شعار في المعركة، أو راية يقاتلون تحتها، فإنه لا يجوز الاستعانة بهم، أيا كان عددهم، ومهما بلغت قوتهم[١].

فإن خرج المستعان بهم من غير المسلمين على هذه الشروط اجتهد فيهم الإمام، فإن رأى المصلحة في تمييزهم ليعلم نكايتهم أفردهم في جانب من الجيش، وإن رأى المصلحة في اختلاطهم بالجيش، لئلا تقوى شوكتهم بين المسلمين، فرقهم في الجيش[٢] .

(١) يقول الإمام الماوردي في الحاوي الكبير ج ١٨ ص ١٤٦ مبينا شروط الاستعانة بالمشركين : إذا ثبت جواز الاستعانة بهم فعلى شروط :

أحدها: أن يكون بالمسلمين إليهم حاجة، فإن استغنوا عنهم لم يجز.

والثاني: أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم فإن خافوا لم يجز.

والثالث: أن يخالفوا معتقد المشركين، كاليهود مع النصارى وعبدة الأوثان، فإن وافقوهم لم يجز.

ويقول الكمال بن الهمام– مبينًا الشرط الرابع– في شرح فتح القدير ٥٠٣/٥ : " ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا، ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولا يكون لهم راية تخصهم". راجع أيضًا المجموع للنووي ٢١، ٣٨. والفقه الحنبلي الميسر، للدكتور وهبة الزحيلي ٤/ ٢٢٢، وفقه الكتاب والسنة ، للدكتور أمير عبد العزيز ٣/ ١٣٢٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٨/ ١٤٦، والمجموع ٢١/ ٣٧ .

المطلب الثاني
الاستعانة بالمنافقين والفساق
والمرجفين ومن على شاكلتهم في القتال

تمهيد:

ينبغي للمسلمين أن يحصنوا دولة الإسلام، حتى يأمن أهلها على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وذلك بأن يجهزوا جيوشهم، لحماية أرضهم وأوطانهم ومعتقداتهم، ممن يحاولون ضرب الإسلام، أو الانتصار عليه، أو النيل من أرضه ومقدساته.

كما ينبغي لولي أمر المسلمين أن يولي قيادة هذه الجيوش أمراء ثقات، يكون كل منهم مأمونا على من يليه من الجيش، شجاعًا في الحرب، ذا رأي في السياسة والتدبير.

وكذلك ينبغي له أيضا أن يتفقد قوات المسلمين من القادة والجند، وأن ينتقي منهم من يرجى نفعه، ويرد من يخشى ضرره، من أولئك الذين يحدثون الفرقة في صفوف المسلمين، أو يوهنون عزائمهم، أو يضعفون قلوبهم، فيفضي ذلك إلى هزيمة المسلمين .

وبناء على ما سبق، فإنه هل يجوز للإمام أو لولى أمر المسلمين عمومًا أن يستعين في قتاله لأعداء الإسلام بالمنافقين والفساق والعصاة والبغاة والمرجفين، ومن على

شاكلتهم؟ أم أن ذلك أمراً غير جائز، نظرا لما قد يحدث من جراء الاستعانة بهم من المفاسد العظيمة، والأضرار الكبيرة، عملًا بقوله تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(١).

وقبل أن أجيب عن هذا التساؤل ينبغي أن نبين المقصود بالنفاق والفسق والإرجاف، وغير ذلك من المعاني التي يمكن أن ترتبط بهذا

(١) سورة التوبة، من الآية: ٤٧ .

الموضوع، وذلك لا يتم إلا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

الاستعانة بالمنافقين والفساق ونحوهم في القتال

مما هو معلوم في فقه الشريعة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبالتالي فإنه لا يمكن لي أن أبين الحكم الشرعي في الاستعانة بالمنافقين والفاسقين ونحوهم إلا بعد بيان حقيقة النفاق والفسق، وهذا يستدعي تقسيم هذه الفقرة إلى عنصرين على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة النفاق والفسق ونحوهما:

أولًا: حقيقة النفاق:

النفاق في اللغة: مأخوذ من نافق ينافق نفاقًا، واسم الفاعل منافِق، واسم المفعول منافَق، ونافق في الدين ستر كفره وأظهر إيمانه، وقد شبه المنافق باليربوع الذي له جحر، وذلك لأنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرق التراب، فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج، فظاهر جحره التراب وباطنه حفر، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر(١).

والنفاق في اصطلاح الفقهاء: هو الذي لا يطابق ظاهره باطنه، والمنافق هو الذي يظهر خلاف ما يبطن(٢).

وعلى هذا، فإن المنافقين في كل عصر من العصور وفي كل مجتمع من المجتمعات هم شر خلق الله، لأنهم يظهرون خلاف ما يبطنون، فيغيرون الحقائق دائما، ويعملون على تزييفها، بسبب حبهم للدنيا وغفلتهم

---

(١) القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ١٢٢٧/٢ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وتفسير القرطبي، ١٧٠/١ .

(٢) التفسير الكبير، المعروف بمفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ٤٣٤/١ ، نشر دار الغد العربي، وتفسير القرطبي،١٧٠/١.

عن الآخرة، ولكن الله تعالى فاضحهم وكاشف أمرهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾[1].

فقد ذم الله تعالى المنافقين في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، ويكفي دليلا على شرهم وعظم خطرهم أنه امتدح المؤمنين في أربع آيات من أول سورة البقرة[2]، وذم الكفار في آيتين اثنتين بعد ذلك[3]، ثم ذم المنافقين ووصفهم بأوصاف ممقوتة في ثلاث عشرة آية[4] بعد ذلك في نفس السورة. وهذا يدل على أن النفاق مرض كبير، وجرثومة خطيرة، تستشري في شرايين

(١) سورة النساء : الآية ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) هي قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ سورة البقرة الآيات ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة البقرة، من الآيتان ٦ ، ٧.

(٤) هي قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ * يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ * وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ* ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ * مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ * صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ * أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ * يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .الآيات من ٨ إلى ٢٠ من سورة البقرة .

المجتمع، فتنشر فيها الفرقة والفساد[١]، من أجل ذلك قال ربنا في شأنهم: ﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴾ [٢].

وهؤلاء الذين سبق ذكرهم هم منافقوا العقيدة، الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وهؤلاء لخطورة مسلكهم على الدعوة والمجتمع، كان عقابهم عند الله أشد من عقاب الكفار المكشوفين بكفرهم إلا أن يتوبوا، يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾ [٣].

وهناك نفاق آخر في السلوك لا في العقيدة، وهو معصية لا تخرج الإنسان عن الإيمان إلى الكفر، وهذا النوع من النفاق نراه كثيرا في حياة المسلمين اليومية، وهو يشمل نفاق المرؤوس نحو رئيسه، ونفاق العامل لرب العمل، والطالب لأستاذه، والمحكوم لحاكمه، ووصفه بما ليس فيه من خصال البر والخير، ومن هذا النوع ما جاء عن محمد بن زيد أن ناسا قالوا لجده عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– إنا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعد هذا نفاقًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤].

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للرازي ٤٣٥/١، وتفسير القرطبي أو الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/١ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية:٦١ .

(٣) سورة النساء : ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٤) في هذا المعنى: بيان للشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق ١/ ١٥٥، مطبعة الأزهر .

ثانيًا: حقيقة الفسق:

الفسق لغة: الخروج عن الشيء، مأخوذ من قولهم فسق الرجل يفسق، والمصدر فسقا وفسوقًا، يقال فسقت الرطبة: إذا خرجت عن قشرتها، والفويسقة: الفأرة، لخروجها من جحرها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾[1]، أي خرج عن أمر ربه.

والفسق في اصطلاح الفقهاء: هو الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان[2]. وهذا يعني أن الفسق في السياق القرآني عدم الوفاء بالعهود والمواثيق، ولاسيما مع الله، وقطع كل ما أمر الله به أن يوصل من الأرحام والقرابات والمؤمنين، والإفساد في الأرض بغير الحق، من التعدي عليها بالأفعال المهلكة، والشهوات المفسدة، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾[3].

(١) سورة الكهف، من الآية: ٥٠ .

(٢) القاموس المحيط ٢/ ١٢١٧ ، مفاتيح الغيب للرازي ٥٥٦/١، ٢٧٣/٢ ، وتفسير القرطبي ٢١٠/١ ، ٩/ ٦٥٢٢ .

(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٦ ، ٢٧ .

كذلك خيانة العهد مع الناس، سمى الله من يفعلها بالفاسق، قال الله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ (١) .

وما دام الفسق معناه الخروج بكفر أو بمعصية، فمن الجلي أن الكفر بالله من الفسوق، قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢)، وقوله: ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ ﴾(٣)، وكذلك ما دام الفسق معناه الخروج بكفر أو بمعصية، فمن الواضح أيضًا أن العصيان من الفسوق، لأن العصيان خروج عن الطاعة، وهو كالفسق في مطلق الخروج على حدود الله تعالى، وإن كان الفسق يغلب في الخروج الكثير وبالمعاصي الكبرى.

ويحصل العصيان بالكفر، كما قال الله تعالى في شأن فرعون عن غرقه وإعلان إيمانه : ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾(٤).

كما يحصل العصيان بما دون الكفر من الذنوب، كما قال الله تعالى في شأن آدم عليه السلام بعد أن نسي عهد الله، وأكل من الشجرة : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾(٥) .

(١) سورة التوبة: الآية ٨ .
(٢) سورة يونس: الآية ٣٣ .
(٣) سورة المائدة: الآية ٨١ .
(٤) سورة يونس: الآية ٩١ .
(٥) سورة طه: الآية ١٢١ .

وعلى هذا : فالفاسق يشمل الكافر والعاصي، ولكن فسق الكافر أشد وأفحش[١]، فكل كافر فاسق، وليس كل فاسق كافر، وكذلك كل عاص فاسق، وليس كل فاسق عاص.

وقريب من معنى الفسق الفجور أيضا، فالفاجر: هو الكاذب المفتري على الله تعالى، وقيل: الفاسق، يقال: فجر فجورا أي فسق، وفجر أي كذب، وانفجر الماء وتفجر: إذا سال[٢]، لأنه مأخوذ من فجور السد الذي يمنع الماء من أن يصير إلى الموضع الذي يفسد إذا صار إليه، فشبه تعدي الإنسان ما حدَ له إلى الفساد، بالذي فجر السد حتى صار إلى حيث يفسد[٣].

كما قد يطلق الفسق في السياق القرآني على نسيان الله، وذلك كالذين تركوا أوامر الله تعالى وفعلوا نواهيه، فاقترفوا الذنوب والأوزار، ناسين أو متناسيين أن الله محاسبهم على ما مضى من هذه الذنوب، وما فعلوه من تلك المعاصي، قال الله في شأن الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم، ناهيًا لنا أن نكون من أمثالهم :﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٤].

(١) تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسيرابن كثير، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ٦٥/١ .

(٢) القاموس المحيط ١/ ٦٣٤ ، وتفسير القرطبي ٧٠١٧/١٠ .

(٣) فإن قيل: أليس صاحب الصغيرة خرج عن طاعة الله، وتجاوز أمر الله تعالى، ومع ذلك فإنه لا يوصف بالفسق والفجور؟

يجاب عن ذلك: بأنه إنما يسمى بهما كل أمر يعظم من الباب الذي ذكرنا، لأن من فتح من النهر نقبا يسيرا لا يوصف بأنه فجر ذلك النهر، وكذلك الفسق إنما يقال: إذا عظم التعدي. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي ٢٧٣/٢ .

(٤) سورة الحشر، الآية: ١٩ .

المسألة الثانية : حكم الاستعانة بالمنافقين والفساق والعصاة ونحوهم في القتال :

من المقرر في شريعة الإسلام أن كل من قدر على حمل السلاح جندي في المعركة، لا يتخلف عن خوضها إلا الضعفاء والمرضى الذين لا يجدون ما ينفقون، يقول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

والأمة التي تريد أن تحظى بالقوة والعزة، وتحقيق النصر لنفسها، وحفظ كرامتها، وإعلاء شأنها، يجب أن يكون كل أفرادها جنودًا، بغض النظر عن أجناسهم، وألوانهم، وألسنتهم، ومذاهبهم، بعد أن يتقن كل فرد ما درب عليه، سواء أكان سلاحًا أو علاجا أو خدمات أخرى، كما يجب أن يكون خروج هذه الجنود بحسب ما تقضي به الحاجة، وما تدعو إليه الضرورة، فإذا دعت إلى خروج الجميع خرج الجميع، وإذا كفى البعض اكتفى بخروجه، وظل الباقي قائما بأعماله الداخلية، على أن يكون في حالة التأهب والاستعداد، لأن يكون مدداً للجيش في أي وقت، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، والأصل في ذلك قول ربنا سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٢)، وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ (٣) .

(١) سورة التوبة، الآية:٩١ .

(٢) سورة التوبة، الآية:١٢٢ .

(٣) سورة النساء، الآية ٧١ .

وهذه القوة التي يجب أن يكون عليها جيش المسلمين قد تستدعي في بعض الحالات الاستعانة بمن كان في اعتقادهم خلل، كالمنافقين، أو من كان في إيمانه نقص، كالفجار والفساق والعاصين، فلا بأس بالاستعانة بهؤلاء في القتال إجماعًا[1]، ولاسيما إذا كانوا يحسنون القتال، أو يعلمون فنون الحرب، أو يملكون أصول القيادة في الميدان .

فالمنافق إذا كان قويا، فلا مانع من انخراطه في صفوف المسلمين يقاتل معهم، متى أضمر نفاقه ولم يتظاهر بالضر[2]؛ لأن قوته للمسلمين ونفاقه على نفسه، وكذلك الفاجر، فإنه متى كان يملك القوة ويعلم أصول القتال، فلا مانع أيضا من استعماله؛ لأن قوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وكذلك الأمر بالنسبة لمن شابه هؤلاء، كالفسقة والعصاة، وذلك لتحقيق مصالح المسلمين العليا[3]. وخير شاهد على ذلك ما جاء من قوله ﷺ « **إِنَّ**

(١) فقد أجمع الفقهاء على جواز الاستعانة بالمنافقين والفساق والعصاة، لاستعانته ﷺ بابن أبي وأصحابه . راجع البدائع ١٠١/٧، ومغني المحتاج ٢٢٢/٤ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٧١ ، والبحر الزخار ٥/ ٣٨٩ ، ونيل الأوطار ٢٦٤/٧، وسبل السلام ٤/ ٤٩ .

(٢) يقول الإمام الماوردي في الحاوي الكبير ١٨/ ١٤٤، ما نصه : «ولو غزا من ذوي النفاق من أضمره ولم يتظاهر بالضرر أسهم له، ولم يكشف عن باطن معتقده. فقد أسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن شهد غزواته من المنافقين.» فإسهام رسول الله ﷺ للمنافقين الذين استخدمهم في غزواته دليل على مشروعية هذه الاستعانة؛ لأنها لو لم تكن مشروعة لما أسهم لهم .

(٣) يؤكد الإمام الشوكاني هذا المعنى في كتابه نيل الأوطار ٧/ ٢٦٤، ٢٦٥ ، فيقول: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبي وأصحابه. وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا وعلى البغاة عندنا، لاستعانة علي ﷺ بالأشعث، ثم قال: وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين، كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي – صلى الله عليه وسلم – للقتال وهم كذلك .

اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ »[١]، وذلك بمناسبة انتحار رجل يظهر الإسلام وقد أبلى بلاء حسنًا في غزوة خيبر– على أصح الروايات–[٢]، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه في النار[٣].

وجدير بالذكر فإنه إذا جازت الاستعانة بهؤلاء الفجار والعصاة، ليقاتلوا صفًا واحدًا مع بقية أفراد الأمة، على النحو الذي أشرت إليه، فإنه

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه، المطبوع مع فتح الباري ٦/ ١٩١، باب: « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» برقم: ٣٠٦٢، بلفظ: روي عن أبي هريرة قال شهدنا خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لرجل ممن يدعي الإسلام هذا من أهل النار»، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله ﷺ الرجل الذي قلت له إنه من أهل النار، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديدًا وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

«إلى النار»، فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراح شديد، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فقال: « الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله عَزَّ وَجَلَّ يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

وقد روي الحديث بألفاظ كثيرة – لا يتسع المقام لسردها – في صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري، ج١١ تحت رقم: ٦٦٠٦ ، وج٧ ، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ .

(٢) مقابل الأصح أنها غزوة أحد .

(٣) وهذه القصة قد وردت بشأن رجل اسمه قزمان الظفري، نسبة إلى بني ظفر، وهي بطن من الأنصار، وكان يكنى أبى الغيداق، وتتلخص قصة هذا الرجل، في أنه كان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء فخرج حتى صار في الصف الأول، فكان أول من رمى بسهم ثم صار إلى السيف ففعل العجائب، فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه، وجعل يقول: الموت أحسن من الفرار، فمر به قتادة بن النعمان، فقال له: هنيئا لك بالشهادة، قال: والله إني ما قاتلت على دين، وإنما قاتلت على حسب قومي، ثم أفلقته الجراحة، فقتل نفسه.

ومما يدل على أنه كان منافقًا، ما ورد في حديث أكثم بن أبي الجون الخزاعي عند الطبراني« قال قلنا يا رسول الله: فلان يجزئ في القتال، قال: « هو في النار» فقلنا يا رسول الله: إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن؟ قال: « ذلك أخبث النفاق»، قال: فكنا نتحفظ عليه في القتال» . فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٧/ ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٦٥ .

هل يكون الحكم كذلك بالنسبة لأي واحد منهم إذا كان قائدًا في الجيش أو أميرًا عليه؟

لا شك أن القائد إذا كان فاجرًا ولكنه أعلم من غيره بفنون الحرب، وأدرى بقواعد القتال، وكان عنده من الخبرات والقدرات العسكرية ما يرجى معه تحقيق النصر لأمة الإسلام على أعدائها، فلا مانع شرعًا من استعمال هذا القائد، متى أحكمت السيطرة عليه، بحيث يؤمن معه من الغدر والخيانة والخديعة، عملًا بمقتضى هذا النص النبوي: « **إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ** »[1].

ويؤكد الإمام ابن تيمية[2] هذا المعنى فيقول: فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهم أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، فيقدم في ولاية الحروب القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا، فقد سئل أحمد بن حنبل عن رجلين في الغزو، أحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، فقال أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزو مع القوي الفاجر.

(١) يقول ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٧١ : فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول، يغزى معه، إنما ذلك في نفسه، ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

ويقول قبل ذلك في نفس الموضع، مبينًا العلة في جواز الجهاد مع الفاجر: لأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى: [وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡض لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ ﴾، سورة البقرة، من الآية :٢٥١ .

(٢) السياسة الشرعية : ص: ١٨ ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر .

وهذا خالد بن الوليد قد ولاه النبيﷺ قيادة الجيش، وقد قال عنه أنه سيف سله الله على المشركين، مع أنه كان أحيانًا يفعل ما ينكره عليه رسول الله ﷺ، فيدعو ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**» (١).

ومما ينبغي ذكره أن الجهاد يصح من القائد الفاجر، لقوله ﷺ : « **الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ** »(٢)، وقوله أيضًا:« **لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ** »(٣)، مما يدل على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد

---

(١) قيلت هذه العبارة حين أرسل رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بعد فتح مكة ليدعوهم إلى الإسلام دون قتال، ومعه من العرب سليم بن منصور، ومدلج ابن مرة، فوطئوا بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة، فلما رآه القوم أخذوا السلاح، فقال خالد: ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا. فلما وضعوا السلاح أمر بهم خالد فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم. فلما انتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ». وأخذ أموالهم، فانفلت رجل من القوم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل أنكر عليه أحد؟" فقال: نعم قد أنكر عليه رجل أبيض ربعة فنهمه خالد فسكت عنه، وأنكر عليه رجل آخر طويل مضطرب فاشتدت مراجعتهما. فقال عمر بن الخطاب: أما الأول يا رسول الله فابني عبد الله، وأما الآخر فسالم مولى أبي حذيفة، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالبﷺ فقال: « يا علي اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ». فخرج علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال، حتى إنه ليدي ميلغة الكلب- مسقاة تصنع من خشب ليلغ فيها الكلب، والجمع ميالغ وموالغ، وهذا يكون عند أهل البادية ومن عندهم غنم-، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقية من المال، فقال لهم عليﷺ حين فرغ منهم: هل بقي لكم دم أو مال لم يود لكم؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال، احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون، ففعل ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فقال: « أصبت وأحسنت ». قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة قائمًا شاهرًا يديه حتى إنه ليرى ما تحت منكبيه يقول: « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد» ثلاث مرات. راجع السيرة النبوية لابن هشام، المعروفة بسيرة ابن هشام، الطبعة الثانية:١٤١٥هـ، ١٩٩٤ م، دار المنار ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩

(٢) هذا الحديث مروي عن أبي هريرة، وقد قال عنه العلماء إنه لا بأس بإسناده، إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه. نيل الأوطار ٧/ ٢٥٢ .

(٣) وتمام الحديث كما روي عن أنسﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « ثلاثة من أصل الإيمان: الكَفُّ عَمَّن قال لا إله إلا اللَّه، لا نكَفِّره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذُ بعثني اللَّه إلى أن يقاتِلَ آخرُ أمتي الدَّجال، لا يَبطله جَوْرُ جائرٍ، ولا عَدْلُ عادلٍ، والإيمان بالأقدار». رواه أبو داود جـ ٣، برقم ٢٥٥٢ والحديث ضعيف، يراجع مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١ / ١٠٦) .

بين أن يكون القائد فاجرًا أو عادلًا، ولكل واحد من الجند أو القادة جزاء عمله، أما هو ففجوره على نفسه، وحسابه عند ربه، كما يجب على الجند طاعته وإتباع أمره فيما يتعلق بأمر القتال(١)، عملًا بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(٢).

الفرع الثاني
الاستعانة بالمرجفين والخائنين والمخذلين
في القتال

ولبيان حكم الاستعانة بهؤلاء في القتال، ينبغي قبل ذلك بيان حقيقة كل من المرجفين والخائنين والمخذلين، وهذا يستدعي تقسيم هذا الفرع على النحو التالي:

المسألة الأولى : حقيقة الإرجاف والخيانة والتخذيل:

أولًا: حقيقة الإرجاف:

الإرجاف في اللغة: واحد أراجيف، مأخوذ من أرجف يرجف، والمصدر إرجافًا، أما رجف فمصدره رجفًا ورجفانًا ورجوفًا ورجيفًا، والمعنى واحد، وهو التحرك والاضطراب الشديد، يقال رجفت الأرض: أي تحركت

(١) يقول ابن حزم في المحلى ٥/ ٣٥٢ : ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء، وغير فاسق، ومع المتغلب والمحارب، كما يغزى مع الإمام، ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضًا، قال الله – تعالى –: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} . سورة المائدة، جزء الآية: ٢ .
ثم يقول: وقد علم الله – تعالى – أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصهم من غيرهم، وكل من دعا إلى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما أمر الله – تعالى –، والصدقة الموضوعة مواضعها، والمأخوذة في حقها، والصيام كذلك، والحج كذلك، والجهاد كذلك، وسائر الطاعات كلها؛ ففرض إجابته للنصوص المذكورة.

(٢) سورة الأنفال: من الآية ٤٦ .

وتزلزلت، وأرجفت الناقة: إذا جاءت معيية مسترخية أذناها ترجف بهما، وأرجف القوم: إذا خاضوا في أخبار الفتن ونحوها، والرجاف: البحر، سمي به لاضطرابه(١).

والإرجاف في الاصطلاح: هو إشاعة الكذب والباطل للاغتمام به، وقال ابن عباس: الإرجاف التماس الفتنة، قال تعالى: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٢).

فالمرجفون في المدينة قوم كانوا يخبرون المؤمنين بما يسوؤهم من عدوهم، فيقولون إذا خرجت سرايا رسول الله ﷺ : إنهم قد قتلوا أو هزموا، وقيل: هم قوم من المسلمين ينطقون الأخبار الكاذبة حبًا للفتنة، وذلك كأصحاب الإفك، فقد كانوا مسلمين، ولكنهم خاضوا حبًا للفتنة(٣).

وعلى هذا: فالمرجف في القتال أو الحرب: هو الذي يكثر الشائعات بقصد الفتنة؛ لإضعاف المسلمين وكسر شوكتهم، كأن يخبر بهزيمة المسلمين، أو أن العدو ظفر بهم، أو نصب لهم كمينًا في موضع كذا، أو أعد لهم قواتًا من جهة كذا، إلى غير ذلك من الشائعات والأكاذيب التي

(١) ومن هذا المعنى قول الشاعر:

المطعمون اللحم كل عشية ❁ حتى تغيب الشمس في الرجاف .

وهذا البيت لمطرود بن كعب الخزاعي يرثي عبد المطلب جد سيدنا رسول الله ﷺ، والبيت الذي قبله:

يا أيها الرجل المحول رحله ❁ هلا نزلت بآل عبد مناف. راجع: القاموس المحيط١٠٨٢/٢، ١٠٨٣، وتفسير القرطبي٥٣٢٨/٨.

(٢) سورة الأحزاب: الآية: ٦٠.

(٣) تفسير القرطبي ٥٣٢٧/٨.

تفضي إلى إرهاب المسلمين وإضعاف عزيمتهم، وبالتالي إلحاق الفشل والهزيمة بصفوف المقاتلين[١].

ثانيًا: حقيقة الخيانة:

الخيانة في اللغة: مصدر خان يخون، والجمع خيائن، وكان يجب أن يقال: خوائن؛ لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم قالوا: خيائن للتفريق بينه وبين جمع خائنة، فيقال في جمع خائنة: خوائن، ويقال أيضًا: خانة وخونة وخوان، وخونه تخوينًا: نسبه إلى الخيانة، والخون: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح[٢].

والخيانة في عرف الفقهاء: الغدر وإخفاء الشيء[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ﴾ [٤].

فالخائن في مجال الحروب: هو الذي يتجسس لصالح العدو، ومن يكون عونًا للمشركين باطلاعهم على عورات المؤمنين بالمكاتبة أو المراسلة أو المشافهة وغيرها، ويرشد المشركين إلى أسباب النصر، أو يحذرهم من

(١) راجع هذا المعنى : (المجموع شرح المهذب للنووي٣٧/٢١، الحاوي الكبير للماوردي١٤٣/١٨).

(٢) القاموس المحيط ٢ /١٥٧٠، تفسير القرطبي٢٨٩٤/٤.

(٣) يقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ﴾ هو الرجل يكون جالسًا مع القوم فتمر المرأة فيسارقهم النظر إليها، وعنه أيضًا: هو الرجل ينظر إلى المرأة، فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، فإذا رأى منهم غفلة تدسس بالنظر، فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، وقد علم الله عز وجل منه أنه يود لو نظر إلى عورتها، وقال مجاهد: هي مسارقة نظر الأعين إلى ما نهى الله عنه، وقال قتادة: هي الهمزة بعينه وإغماضه فيما لا يحب الله تعالى، وقال الضحاك: هي قول الإنسان ما رأيت وقد رأى، أو رأيت وما رأى، وقال السدي: إنها الرمز بالعين، وقال سفيان: هي النظرة بعد النظرة. راجع: تفسير القرطبي ٥٧٤٧/٨، ٢٨٣١/٤.

(٤) سورة غافر: من الآية ١٩ .

وقوع الضرر، وإيواء عيونهم إذا وردوا، والذب عنهم إذا ظفروا[١]، إلى غير ذلك من الأمور التي تنطوي على الخيانة والغدر.

وهذا الصنف من الناس، وهو ما يسمى في هذا العصر بالطابور الخامس، قد عراه الإسلام وكشف ستره؛ لأنه جرثومة الانتكاسة في كل نهضة، والفساد في كل إصلاح، والتعويق في كل تقدم[٢]، وهذا موجب لذم هذا الصنف من الناس؛ لأنهم غدروا بأوطانهم أشد الغدر، وخانوا أعظم الأمانات؛ ولذلك فإن الله تعالى صرح بعدم حبهم، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[٣]،ومن أجل ذلك فإن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن الوقوع في هذا المأزق الخطير والمسلك المشين الذي يغرر بالبلاد والأوطان، فيقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٤].

فالخيانة هي الخيانة، والغدر هو الغدر منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان الخائنون يسمعون الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، فيفشونه وينقلونه إلى المشركين، وخير مثال على ذلك ما ورد في سبب نزول هذه الآية، فقد نزلت في حاطب بن أبي بلتعة عندما كتب إلى قريش يعلمهم بقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم عام الفتح، فأطلع الله رسوله على ذلك، فبعث في أثر الكتاب فاسترجعه، فاستحضر حاطبًا، فأقر بما صنع، فقام عمر بن الخطاب ، فقال يا رسول الله: ألا أضرب

(١) راجع في هذا المعنى : المجموع ٣٧/٢١، والحاوي الكبير ١٤٣/١٨.

(٢) العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: لجمع من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، طبع بجامعة الأزهر ١٤١٥هـ. ١٩٩٤، ص٩١.

(٣) سورة الأنفال: عجز الآية:٥٨.

(٤) سورة الأنفال: الآية: ٢٧.

عنقه؛ فإنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين: فقال صلى الله عليه وسلم « دعه فإنه قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» ».والآية وإن كانت قد وردت في سبب خاص إلا أنها عامة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقول جماهير العلماء(١).

وبنفس هذا المعنى أخبرت السنة، فقد روي عن علي ﷺ قال:**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ» ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلاَ بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: " يَا عُمَرُ، وَمَا**

(١) تفسير ابن كثير ٣٠١/٢. وينظر: في قصة الحديث صحيح البخاري (٦ / ١٤٩)برقم ٤٨٩٠

يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ[١] **فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ** " **قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.** [٢] [٣]

ثالثًا: حقيقة التخذيل:

التخذيل: هو صرف الناس عن قتال العدو.

والمخذل: هو الذي يثبط الناس عن الغزو، ويزهدهم في الخروج إلى القتال بما يضعف قلوبهم، ويوهن عزائمهم من تكثير المشركين وإظهار قوتهم، وتقليل المؤمنين والتأكيد على هزيمتهم، أو الإخبار بما يخاف من شدة حر أو برد، أو عطش أوجدب، أوبما جرى مجرى هذه الأمور التي تضعف بها قلوب المسلمين، وتفضي بهم إلى الهزيمة[٤].

ومن أجل ذلك فقد حرم الله تخذيل المجاهدين من المسلمين عن قتال عدوهم، فجعل للمخذل عقوبتان، **الأولى** في الدنيا بما يراه أمير المؤمنين

---

(١)ظاهره أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرًا، ولولا ذلك لكان مستحقًا للقتل، ففيه دليل لمن قال: إنه يقتل الجاسوس، ولو كان من المسلمين. نيل الأوطار١٢/٨.

(٢) البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري، باب الجاسوس، ٣٠٠٧/٦، ومسلم المطبوع مع شرح النووي، فضائل الصحابة، ١٦١/١٦.

(٣) قوله ﷺ: في الحديث :روضة خاخ: بخائين معجمتين منقوطتين من فوق، وهي موضع بين مكة والمدينة قرب المدينة.

وقوله: الظعينة: وهي المرأة أو الجارية، واختلفوا في اسم هذه المرأة، فذكر أبو اسحاق أن اسمها سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي، وذكر الواقدي أن اسمها كنود، وفي رواية له ثانية سارة، وفي أخرى له أيضًا أم سارة.

وذكر الواقدي أن حاطبًا جعل لها عشرة دنانير على ذلك، وقيل دينارًا واحدًا، وقال السهيلي: كان حاطب حليفًا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى، وقيل كان حليفًا لقريش.

قوله: فأخرجته من عقاصها : جمع عقيصة، وهي الضفيرة من شعر الرأس، وتجمع على عقص. راجع: شرح النووي لصحيح مسلم١٦ /٤٣، ٤٤، ٤٥، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري٦ /١٥٤، ونيل الأوطار ١٢/٨.

(٤) راجع في هذا المعنى: المجموع شرح المهذب للنووي٣٧/٢١، والحاوي الكبير للماوردي ١٨ /١٤٣، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣٧٢/١٠.

أو ولي الأمر، وقد تصل هذه العقوبة إلى حد القتل؛ نظرًا لكثرة الضرر الواقع على المسلمين، **والثانية** في الآخرة حيث يتوعد الله عز وجل كل من تسول له نفسه أن يفعل ذلك بالنار والعذاب الأليم يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴾ (١).

فالواجب على المسلمين أن يأخذوا حذرهم من أقوال هؤلاء المخذلين، فلا يعيرون لها سمعًا؛ لأنها تقتل المروءة، وتميت النخوة، وتوغر الصدور، فتملؤها بأسًا وبغضًا، وتنشر في النفوس الفرقة والخيانة، فيسهل على العدو التسلل بين صفوف المقاتلين والنيل منهم، كما أنها تجلب الأمراض الخبيثة والأوبئة الفتاكة، فهي مهلكة للأجسام القوية، قاضية على الروح المعنوية، وما الجيش المظفر إلا بأجسام قوية، وعلو في الروح المعنوية، فبأي شيء يقاتل وقد فقدهما جميعا؟

هذا وإذا كان يحرم تخذيل المسلمين في قتالهم لأعدائهم على هذا النحو، فإنه في المقابل يجب تخذيل العدو عن قتال المسلمين إن أمكن، ورأى الإمام أو ولي الأمر أن في هذا تحقيق لمصلحة المسلمين، فيوفد من يستعمل الشائعات، وينشر الأكاذيب، أو يستخدم كافة أجهزة الإعلام؛ لنشر الفرقة بين صفوف العدو، وتحطيم معنوياته القتالية، فلا يقوى على مواجهة المسلمين(٢)، وقد فعل النبي ﷺ ذلك حين أرسل يوم الخندق نعيم بن مسعود

(١) سورة التوبة : الآية٨١.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة، المرجع السابق، ٤٥٢/١.

الأشجعي ليخذل الأعداء عن المسلمين بما استطاع، وقد فعل ﷺ فوقعت الفرقة بين المشركين[١].

(١) ويتمثل ذلك في قصة نعيم وخداعه للمشركين في غزوة الخندق التي كانت بين المسلمين من جهة، وبين قريش وبني قريظة وغطفان من جهة أخرى، وتفصيل ذلك: أن نعيم بن مسعود الأشجعي من قبيلة غطفان أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني بما شئت، فقال رسول الله ﷺ: " إنما أنت فينا رجل واحد، فخذل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة"، فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة، وكان لهم نديمًا في الجاهلية، فقال: يا بني قريظة قد عرفتم ودي إياكم، وخاصة ما بيني وبينكم، قالوا: صدقت، لست عندنا بمتهم، فقال لهم: إن قريشا وغطفان ليسوا كأنتم، والبلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه إلي غيره، وإن قريشًا وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه، وقد ظاهرتموهم عليه، وبلدهم وأموالهم ونسائهم بغيره، فليسوا كأنتم، فإن رأوا نهزة (فرصة) أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم، ولا طاقة لكم به إن خلا بكم، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنًا من أشرافهم، ويكونوا بأيدكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدًا حتى تناجزوه، فقالوا: لقد أشرت بالرأي، ثم خرج حتى أتى قريشًا، فقال لأبي سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش: قد عرفتم ودي لكم وفراقي محمدًا، وإنه قد بلغني أمر قد رأيت علي حقًا أن أبلغكموه نصحًا لكم، فاكتموا عني، فقالوا: نفعل، قال: تعلموا أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، وقد أرسلوا إليه إنا قد ندمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالًا من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم، فأرسل إليهم: أن نعم، فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهنًا من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلًا واحدًا، ثم خرج حتى أتى غطفان، فقال: يا معشر غطفان، إنكم أصلي وعشيرتي وأحب الناس إلي، ولا أراكم تتهموني، قالوا: صدقت ما أنت عندنا بمهتم، قال: فاكتموا عني، قالوا: نفعل فما أمرك؟ فقال لهم كما قال لقريش وحذرهم ما حذرهم.

فلما كانت ليلة السبت من شوال سنة خمس، كان من صنع الله لرسوله ﷺ أن أرسل أبو سفيان بن حرب ورؤوس غطفان إلى بني قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان، فقالوا لهم: إنا لسنا بدار مقام، قد هلك الخف والحافر (أي هلكت الإبل والخيل) فاغدوا للقتال حتى نناجز محمدًا ونفرغ مما بيننا وبينه، فأرسلوا إليهم إن اليوم يوم السبت، وهو يوم لا نعمل فيه شيئًا، وقد كان أحدث فيه بعضنا حدثًا فأصابه ما لم يخف عليكم، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمدًا حتى تعطونا رهنًا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى نناجز محمدًا؛ فإنا نخشى إن ضرستكم (نالت منكم) الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشمروا (ترجعون) إلى بلادكم، وتتركونا والرجل في بلدنا، ولا طاقة لنا بذلك منه.

=

المسألة الثانية: حكم الاستعانة بالمرجفين والخائنين والمخذلين في القتال:

اعلم- وفقك الله وهداك القصد - أن النصر لا يكون منحة تنزل من السماء إلى الأرض لمن قاتل في سبيل الله، بل لابد من الوقوف على أسبابه التي تعتمد على الإعداد الجيد، والتخطيط السليم، والتدرب على استعمال أدوات الحرب، والتمرن على الأجهزة الحديثة والمتطورة، وقد أرشدنا ربنا إلى ذلك، فقال: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (١).

كذلك فإن استقامة الجنود، ومحافظتهم على شريعة الله تعالى، وصون أنفسهم عما حرم الله، وشعورهم بالواجب، والتفاني في القيام به، له أثر كبير في جمع الكلمة، وتوحيد الصف، وبالتالي تحقيق النصر الذي تصبوا إليه الأمة، فينبغي لجيش الإسلام أن يكون كله ثقة في الله، وأن يعلم بيقين أن الله يدافع عن الذين آمنوا ما أطاعوه، وأتمروا بأمره، وابتعدوا عن محارمه، قال تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

=

فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة، قالت قريش وغطفان: والله إن الذين حدثكم نعيم بن مسعود لحق، فارسلوا إلى بني قريظة إنا والله لا ندفع إليكم رجلًا واحدًا من رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال، فاخرجوا وقاتلوا، فقالت بنو قريظة حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إن الذين ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق، ما يريد القوم إلا أن تقاتلوا، فإن رأوا فرصة انتهزوها، وإن كان غير ذلك انشمروا الى بلادهم، وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم، فأرسلوا إلى قريش وغطفان: إنا والله لا نقاتل معكم محمدًا حتى تعطونا رهنًا، فأبوا عليهم، وخذل الله بينهم، وبعث الله عليهم الريح في ليال شاتية باردة شديدة البرد، فجعلت تكفأ قدورهم، وتطرح أبنتيهم. راجع: ابن هشام في السيرة النبوية، الطبعة الثانية١٤١٥هـ . ١٩٩٤، المجلد الثاني،١٣٧/٣ وما بعدها.

وبهذا يتبين أن نعيم بن مسعود قد نجح في مهمته التي لا تقل شأنًا عن المهام القتالية العظيمة، بل إنها أعظم من ذلك؛ لأنها كانت سببًا في إيقاع الفرقة بين صفوف الأعداء، وتشتيت شملهم، مما أدى إلى ارتحال المشركين، وتفرقهم بعد تجمعهم، وبالتالي انتصار المسلمين، دون خسارة في الأنفس والأموال، بفضل عناية الله تعالى برسوله.

(١) سورة الأنفال : صدر الآية:٦٠.

كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[1]، كما قال أيضًا: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[2].

كذلك فإن أهم ما يتأكد به النصر، الاحتراس الكامل مما يروج له المرجفون والمخذلون والخائنون، والحذر التام من إشاعة الأخبار الكاذبة، والإشاعات المهلكة التي تبعث في النفوس ضعفًا، وفي العزائم وهنًا، كإذاعة ضعف الجيش وهزيمته، والإشادة بقوة العدو وحسن استعداده، وإظهار الأسف والندم على من خرجوا للجهاد في سبيل الدين والأوطان، والبكاء والحزن على من قتلوا في سبيل الله، وقول المرجفين لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا، فلابد للاحتراس من كل ذلك؛ لأنه يعمل عمله في الأمة كلها، جيشًا وشعبًا، حيث يثير الفتن، ويثبط الهمم، ويخلق جوًا من القلق والاضطراب، ويتمكن من الصفوف فيفرقها، ويتصل بالإخلاص فيفسده، وبالعزائم فيزلزلها، ويلقي بظلاله القاتمة أمام جنودنا البواسل، فتفرق بهم السبل، ويفتك بهم الاضطراب، وهو ما يسمى في الاصطلاح الحديث (حرب الأعصاب)، التي هي أشد فتكًا من كثرة العدد وحداثة العدة.

ومن أجل ذلك، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا تجوز الاستعانة في القتال بالمرجفين، أو المخذلين، أو الخائنين ونحوهم ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ

(١) سورة الحج : الآيتان:٣٨، ٣٩.

(٢) سورة الحج : من الآية:٤٠.

(٣) سورة التوبة: الآيتان:٤٦، ٤٧.

وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴾[1]، ولأن اشتراك هؤلاء في أعمال القتال يحدث المضرة، ويلحق الأذى بالمسلمين. لذا فإنه ينبغي للإمام أو ولي أمر المسلمين أن يتفقد قوات المسلمين من القادة والجند؛ بحيث ينتقي منهم من يرجى نفعه، ويرد منهم من يخشى ضرره، من أولئك الذين يحدثون الفرقة في صفوف المسلمين، ويوهنون عزائمهم، ويضعفون قلوبهم[2].

---

(١) سورة التوبة: الآية:٨١.

(٢) يقول الإمام المزني: قال الشافعي . رحمه الله . : " ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين وإرجاف لهم، أو عون عليهم، منعه الإمام الغزو معهم؛ لأنه ضرر عليهم، وإن غزا لم يسهم له". مختصر المزني، ص٢٦٩، ٢٧٠.

ويقول الإمام الماوردي: " هذا صحيح، ينبغي للإمام أن يتفقد الغزاة إذا خرجوا حتى يغزو من يرجى نفعه، ويرد من يخاف ضرره؛ لقول الله تعالى: ﴿لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا ﴾ . سورة التوبة: من الآية:٤٧.

ثم يقول: " إذا ثبت هذا، فمن ذوي الأضرار المردودين من الغزو مع المسلمين من ذكره الشافعي، وهم ثلاثة أصناف:

أحدها: من ظهر منه تخذيل المؤمنين بما تضعف به قلوبهم من تكثير المشركين وقوتهم، وتقليل المؤمنين وضعفهم، والإخبار بما يخاف من شدة حر أو برد، أو عطش أو جدب، وبما جرى مجرى هذه الأمور التي تضعف بها القلوب، وتفضي إلى الهزيمة.

والصنف الثاني: من يرجف بالمؤمنين فيخبر بهزيمتهم، أو بمدد يرد بعدوهم، أو بكمين لهم وراءهم، أو أنهم قد ظفروا بأسرى، أو سبوا ذراري، أو قطعوا ميرة، وما جرى مجرى هذه الأراجيف التي تفضي إلى الفشل والوجل.

والصنف الثالث: من يكون عونًا للمشركين بإطلاعهم على عورات المؤمنين، وإرشادهم إلى أسباب الظفر، وتحذيرهم من وقوع الضرر، وإيواء عيونهم إذا وردوا، والذب عنهم إذا ظفروا، إلى ما جرى مجرى هذه المعونة لهم القوية لأمرهم، فترد هذه الأصناف ومن شاكلها؛ لأن المقصود من الانتفاع بهم معدوم، والمخوف من الضرر بهم موجود". الحاوي الكبير ١٤٢/٨ وما بعدها، والمجموع شرح المهذب ٣٧/٢١.

ويقول ابن قدامة: " لا يستصحب الأمير معه مخذلًا، وهو الذي يثبط الناس عن الغزو، ويزهدهم في الخروج اليه، والقتال والجهاد، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش، وأشباه هذا، ولا مرجفًا، وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين، ومالهم مدد ولا طاقة =

وينبغي أيضًا ألا يخرج أحد من هؤلاء إلى القتال[١]، وإن خرج فإنه لا يسهم له ولا يرضخ[٢]، وإن أظهر عونًا للمسلمين؛ لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقًا[٣]، وإن كان الأمير أحد هؤلاء المرجفين أو الخائنين أو المخذلين، فإنه لا يستحب الخروج للقتال مع هذا الأمير؛ لأنه إذا منع من الخروج وهو تابع في الجيش لغيره، فمن باب أولى لا يصح الخروج معه إذا كان متبوعاً[٤].

=

لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد و صبر، ولا يثبت لهم أحد، ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار، وإطلاعهم على عورات المسلمين، ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ويسعى بالفساد؛ لقول الله تعالى "وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ۝ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ" : (سورة التوبة، الآيتان:٤٦، ٤٧)، ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم". المغني مع الشرح الكبير ٣٧٢/١٠.

(١) قد يقول قائل: فقد كان يغزو أمثال هؤلاء المرجفين والخائنين والمخذلين مع رسول الله ﷺ فيقرهم ولا يردهم، فهلا وجب الاقتداء به فيهم؟

ويجاب عن ذلك: بأن الله تعالى قد خص رسول ﷺ بأمرين عدما فيمن بعده من الولاة:

أحدها: ما يوحى إليه من مكر هؤلاء فيحترز منه.

والثاني: اختيار أصحابه بقوة الإيمان وتصديق الوعد، فلا يضرهم ذلك. الحاوي الكبير ١٤٤/١٨.

(٢) الرضخ لغة: الإعطاء قليلًا.

وشرعًا: مال تقديره إلى الإمام دون السهم محله الخمس، كالنفل. راجع: القاموس المحيط ٣٧٤/١، ومختار الصحاح ص ٢٤٥، وشرح فتح القدير ٢٤١/٥، والنظم المستعذب، بهامش المهذب ٢٣٨/٢.

(٣) ويقول الإمام النووي في المجموع ١٥٧/٢١: " لا حق في الغنيمة لمخذل، ولا لمن يرجف بالمسلمين، ولا لكافر حضر بغير إذن، بل يمنعون الخروج مع الناس وحضور الصف، وإذا حضروا لم يعطوا سهمًا ولا رضخًا".

(٤) يقول ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ٣٧٢/١٠ ما نصه: " إن خرج معه أحد هؤلاء لم يسهم له ولم يرضخ، وإن أظهر عون المسلمين؛ لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقًا، وقد ظهر دليله، فيكون مجرد ضرر، فلا يستحق مما غنموا شيئًا، وإن كان الأمير أحد هؤلاء لم يستحب الخروج معه؛ لأنه إذا منع خروجه تبعًا فمتبوعًا، أولى، ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه".

الفصل الثاني
ما الذي يستحقه غير المسلمين
في مقابل الاستعانة بهم؟ ومن أي شيء يكون؟

تمهيد:

إذا كنت قد انتهيت من خلال الفصل السابق إلى ترجيح القول بجواز التحالف مع غير المسلمين سياسيا واقتصاديا وعسكريا، وبالشروط والضوابط التي سبقت الإشارة إليها، فإنه يترتب عليه أنه لو وقعت معركة بين دولة الإسلام وإحدى الدول المعادية، فإنه يجوز للدولة الإسلامية الاستعانة بدولة غير مسلمة أخرى في حربها مع الأولى، وأن تطلب مساعدتها ومساندتها في ذلك، سواء كانت هذه المساعدة مالية أو عسكرية، برجال أو متاع، وذلك بناء على أن للإمام أو ولي الأمر أن يطلب المساعدة أو المساندة من غير المسلم؛ لأنه يعلم المصلحة [(١)].

وطبيعي أن هذه المساعدة أو المساندة لا تتم إلا بوجود معاهدة للصلح بين الدولة المسلمة وهذه الدولة المستعان بها[(٢)]، فلا حرج في الإسلام من قيام الدولة المسلمة بالتعاون مع غير المسلمين، سواء كانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم من أتباع الديانات الأخرى؛ وذلك من أجل تحقيق الخير المشترك، والدفاع عن المصالح العامة، والتعاون على إقامة العدل، ونشر الأمن، وصيانة الدماء، وحماية الحرمات[(٣)].

---

(١) قال الإمام الطوسي في الخلاف٢/٣٣٥: " وللإمام أن يطلب المساعدة من الكافر؛ لأنه يعلم المصلحة".

(٢) يقول الطوسي في المرجع السابق نفس الموضع: (للإمام الحق في أن يعقد صلحًا مع المشركين، إن رأى في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين) .

(٣) راجع في هذا المعنى: الشيخ الركابي في الجهاد في الإسلام، الطبعة الأولى١٤١٨هـ . ١٩٩٧م، ص٦٩، ٧٠، دار الفكر، والدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة١٤١٨هـ . ١٩٩٧م، ٨/٦٤١٨، دار الفكر .

وهنا لابد من القول: أنه لو استعان المسلمون في قتالهم لأعدائهم بدولة غير مسلمة، وانتصر المسلمون في هذه الحرب، فهل يجوز إعطاء هذه الدولة التي ساعدت المسلمين في حربهم شيئًا ؟ وهل يجوز لولي الأمر أن يعطي هذه القوات الأجنبية أجرة على ذلك؟ أم أن له أن يعطيها جعلًا يقرره سلفًا قبل بداية الحرب؟ أم أنه لا يعطيها هذا ولا ذاك، بل يعطيها عطية بعد الحرب، تتناسب مع حجمها وقدرتها على البلاء في الميدان؟

وإذا تقرر هذا فيما يستحقه غير المسلمين لقاء مساعدتهم للمسلمين، فمن أي شيء يكون؟

تلك هي أهم الأسئلة والاستفسارات التي يمكن أن ترد في هذا الشأن، والتي تستلزم الإجابة عنها أن أبينها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
ما الذي يستحقه غير المسلمين
في مقابل الاستعانة بهم؟

تمهيد:

اعلم- وفقك الله وهداك القصد- أن العلماء متفقون على أن غير المسلمين إن قاتلوا مع المسلمين دون إذن منهم، أو طلب مساعدتهم، فلا شيء لهم في أموال المسلمين؛ لأنه لا مصلحة للمسلمين في حضورهم، فهم غير مأمونين على الدين والوطن، كالمرجفين، والخائنين، بل هم شر منهم(١).

ويرى بعض أهل العلم، كالإمام أحمد في رواية، والثوري، والأوزاعي، والزهري، وإسحاق، أن غير المسلمين لو شاركوا المسلمين في حربهم بناء على طلب المسلمين لهم، فإنه يسهم لهم كالمسلمين؛ مستدلين بما رواه الزهري: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ »(٢)، ولأن الكفر نقص في الدين، فلم يمنع استحقاق السهم، كالفسق، وبهذا فارق غير المسلم العبد؛ لأن نقصه في دنياه وأحكامه(٣).

(١) يقول الإمام النووي في المجموع٢١/١٥٧: " لا حق في الغنيمة لمخذل، ولا لمن يرجف بالمسلمين، ولا لكافر حضر بغير إذن، بل يمنعون الخروج مع الناس وحضور الصف، وإذا حضروا لم يعطوا سهمًا ولا رضخًا". وراجع أيضًا المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠/٤٥٥، ٤٥٦، ونيل الأوطار ٧ /٣٣٠.

(٢) سنن الترمذي جـ٤ برقم١٥٥٨ ، وأبو داود جـ٣ برقم٢٧٦٧، وحديث الزهري مرسل، ومراسيل الزهري ضعيفة، وقال فيه الترمذي: " هذا حديث حسن غريب". نيل الأوطار ٧ /٢٦٤، ٣٢٩.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٤٥٦.

وعلى هذا، فإنه إذا كان غير المسلمين لا حق لهم في أموال المسلمين، سواء قاتلوا مع المسلمين بغير إذن، أو بإذن على الراجح [١]، فماذا يأخذون في مقابل استعانة المسلمين بهم، وماذا يحصدون في مقابل مساندتهم ومعاونتهم للمسلمين؟

للإمام أو ولي أمر المسلمين إذا أراد الاستعانة بغير المسلمين في قتال أعداء الدولة الإسلامية **أن يتخير في مجازاة غير المسلمين الذين استعان بهم بين ثلاثة أشياء:**

الأول: أن يستأجرهم بأجرة معلومة.

الثاني: أن يعطيهم جعلًا على ذلك.

الثالث: أن يرضخ لهم (يعطيهم عطية).

وهذا يستدعي عرضه تباعا من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

(١) يقول الإمام الطوسي مؤكدًا هذا المعنى: " الكفار لا سهم لهم مع المسلمين (أي ليس لهم مال بعنوان السهم، أما بعنوان الإعانة فلا بأس)، يعني: أن الإمام يصالحهم على شيء من ذلك ويرضيهم (يرضخ لهم) يعني: العطية أو الهبة مع تحصيل الرضا، فلا سهم لهم مع المسلمين، قاتلوا مع الإمام أو بغير إذن الإمام، وإن قاتلوا بإذنه أرضخ لهم إن شاء الإمام؛ عملًا بما روي عن النبي ﷺ « أنه استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم». الخلاف٢/٣٣٥.

المطلب الأول

الاستئجار على أعمال الحرب والقتال

قبل أن أبين الأحكام الخاصة باستئجار غير المسلم، ومدى استحقاقه الأجرة على استخدامه في أعمال وفنون الحرب، ينبغي أن يسبقه البيان عن الحكم الشرعي في مدى جواز استئجار المسلم على أعمال الحرب والقتال، وهل للمسلم المستأجر في هذه الحالة سهم في الغنيمة؟ أم أنه لا سهم له ويأخذ أجرة ما استؤجر عليه؟

لبيان ذلك، يستدعي المقام تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يكونان على النحو التالي:

الفرع الأول

استئجار المسلم على أعمال الحرب والقتال

لا يجوز استئجار المسلم على أعمال الحرب والقتال، لأنه لا يجوز أخذ أجرة على فرض عين، ولأن الجهاد يتعين بحضوره على من كان من أهله، فإذا تعين عليه الفرض، لم يجز أن يفعله عنه غيره، كمن عليه حجة الإسلام، فلا يجوز أن يحج عنه غيره [(١)].

وقيل يجوز استئجار المسلم على أعمال القتال، ويحمل الكلام حينئذ في صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه الجهاد، ودليله ما روي عن عبد الله عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي** " [(٢)]، وما روي عن سعيد بن منصور عن جبير

(١) راجع المجموع ، ج ٢١ ص٣٨، والشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، المطبوع مع المغني، ج ١٠ ص٥٢٠.

(٢)سنن أبي داود (٣ / ١٦) برقم ٢٥٢٦ البيهقي، ج ٩ ص٢٨. مسند الإمام أحمد (١١ / ١٩٧)، قال محققه:

إسناده صحيح.

بن نفير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ مِثْلُ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا»[١]، ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فصح الاستئجار عليه، كبناء المساجد، أو لم يتعين عليه الجهاد، فصح أن يؤجر نفسه عليه، كالعبد، ويفارق الحج، حيث إنه ليس بفرض عين، وأن الحاجة داعية إليه، وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له، ومنع له مما للمسلمين فيه نفع وبهم إليه حاجة، فينبغي أن يجوز بخلاف الحج[٢].

ويترتب على هذا الخلاف: أننا لو أخذنا بالرأي الأول الذي لا يجيز استئجار المسلم على القتال، فإن الإجارة تكون فاسدة، وعلى المسلم المستأجر رد الأجرة، ويكون له سهمه في الغنيمة، لأن غزوه بغير أجرة، **وإن قلنا بالرأي الثاني** القائل بصحة الإجارة ، فلا سهم له، ويكون له الأجرة، لما روي **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، أَنَّ يَعْلَى ابْنَ مُنْيَةَ[٣]، قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا**

(١) أخرجه البيهقي، ج ٩ ص٢٨.

(١) البيهقي، ج ٩ ص٢٨.والحديث مرسل يراجع: المراسيل لأبي داود (١ / ٢٤٧)برقم ٣٣٢. كنز العمال (٤ / ٣٣٦)برقم ١٠٧٧٩

(٢) بداية المجتهد ، ج١ ص٥٢٠، والشرح الكبير مع المغني، ج ١٠ ص٥٢٠، ٥٢١.

(٣) يعلى بن منية : هو يعلى بن أمية المشهور، ومنية اسم أمه ،وقد ينسب إليها أحيانا كما في هذا الحديث. نيل الأوطار، ج٣، ص ٣٣٧ .

دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى»[1]، ولأن غزوه بعوض، فكأنه واقع من غيره فلم يستحق شيئا.

ويحتمل أن يسهم للأجير المسلم، فقد روي عن الإمام أحمد أن للأجير السهم إذا قاتل، وروي عنه أيضا أن كل من شهد القتال فله السهم إذا قاتل، ووجهه ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث جبير بن نفير، وقول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة، ولأنه حضر الوقعة وهو من أهل القتال، فيسهم له كغير الأجير[2].

فأما الذين يعطون حقهم من الفيء فلهم سهامهم، لأن ذلك حق جعله الله لهم ليغزوا، ولأنه عوض عن جهادهم، بل نفع جهادهم لهم لا لغيرهم، وكذلك من يعطى حق الصدقات للغزو، فإنهم يعطون معونة لهم لا عوضا، وكذلك إذا دفع دافع إلى الغزاة ما يتقوون به ويستعينون به، كان له فيه الثواب ولم يكن عوضا، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا**»[3].

التطبيق المعاصر لاستئجار المسلم على أعمال الحرب والقتال:

بقى أن أبين أن استئجار المسلم على القتال، أو إعطائه جعلا معينا، أو نفلا من الغنيمة، على النحو الذي بينته أحكام الفقه الإسلامي لم يعد واردا الآن، والسبب في ذلك، أن الجيوش النظامية حلت محل الجيوش المتطوعة، كما أن الدولة أصبحت تمد الجيوش بالأسلحة والإمدادات،

---

(١) أبو داود، ج ٣ (٢٥٢٧) والبيهقي، ج ٦ ص ٣٣١. المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢ / ١٢٣) وفيه:

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(٢) الشرح الكبير مع المغني، ج ١٠ ص٥٢١.

(٣) هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ زيد بن خالد الجهني، وأخرجه البخاري في الجهاد(٢٤٨٣)، ومسلم في الإمارة(١٨٩٥)، وأبو داود(٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي ٤٦/٦، والبيهقي ٢٨/٩، ٤٧، وأحمد ٤/ ١١٥، ١١٦.

وتعطي الأفراد المرتبات الشهرية الدائمة، مما أدى في النهاية إلى أن الدولة أصبحت هي صاحبة الحق في الغنائم.

كذلك فإن المكافآت التشجيعية ظل معمولا بها في الدول والأنظمة الحديثة، وهذا في مقابل أخذ القاتل سلب القتيل في الشريعة الإسلامية، وقد صار المقاتل برا أو بحرا أو جوا يمنح أوسمة وأنواطا عسكرية وهي بمثابة الجعل المادي والأدبي، أو النفل الذي يعطيه الإمام لبعض المجاهدين زيادة على أسهمهم، وتحريضا لهم وتشجيعا على القتال والبذل والعطاء(١).

الفرع الثاني

استئجار غير المسلم على أعمال الحرب والقتال

إذا رأى الإمام أو ولي أمر المسلمين أن مصلحة المسلمين تتحقق في الاستعانة بغير المسلمين في الحرب والقتال، فإن ذلك جائز ولا غضاضة فيه، ويستأجرهم على ذلك بأجرة معلومة، يعقدها مع كل واحد منهم، أو مع أحدهم نيابة عنهم، وهنا في هذه الحالة تصح الإجارة مع غير المسلمين على أعمال الحرب والقتال(٢)، ولا تصح مع المسلمين(٣)، لوقوع الفرق

(١) راجع في هذا المعنى: الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته، للدكتور وهبة الزحيلي ج ٤ ص٢٤٤.

(٢) يقول الإمام المزني: قال الشافعي- رحمه الله-:" وأحب أن لا يعطى المشرك من الفيء شيئا ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه، وهو سهم النبي ﷺ فإن أغفل ذلك الإمام أعطي من سهم النبي ﷺ". مختصر المزني ص٢٧٠. ويقول الإمام النووي في المجموع ج٢١ ص٣٨: " إذا اراد الإمام أن يستعين بأهل الذمة من المشركين، فالمستحب له أن يسمي لهم أجرة معلومة يعقدها مع كل واحد منهم، أو أحدهم نيابة عن جميعهم،= = فتصح الإجارة معهم". ويقول ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير جـ١٠ ص٥٢٧:" وإذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم، لم يسهم لهم، وأعطوا ما استؤجروا به . نص أحمد على هذا في رواية جماعة، فقال في رواية عبد الله وحنبل في الإمام يستأجر قوما يدخل بهم بلاد العدو: لا يسهم لهم، ويوفي لهم بما استؤجروا عليه".

(٣) وقد أشار إلى هذا ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ج ١٠ ص٥٢٧ فقال: "أما الرجال المسلمون الأحرار، فلا يصح استئجارهم على الجهاد؛ لأن الغزو يتعين بحضوره على من كان من أهله، فإذا تعين عليه الفرض، لم يجز أن يفعله عن غيره، كمن عليه حجة الإسلام، لا يجوز أن يحج عن غيره."

بينهما، لأن المسلم إذا شهد الوقعة لزمه الثبات في حق نفسه، فلم يجز أن يستأجر عليه، والمشرك إذا شهدها لم يلزمه الثبات في حق نفسه، فجاز أن يستأجر عليه[1].

زيادة الأجرة على سهم المسلم:

وهل يمكن أن تزيد أجرة غير المسلم على سهم المسلم(راجل وفارس)[2] من الغنيمة؟

قولان في ذلك:

الأول: وهو الصحيح، أنه يجوز أن تزيد الأجرة على سهم راجل وفارس، لأنها عوضا في عقد الإجارة، فلم تتقدر إلا عن التراضي كسائر أنواع الإجارات.

الثاني: وهو أنه لا يجوز أن تبلغ الأجرة سهم فارس ولا راجل، قاله أبو على بن أبي هريرة.

وحجته: أن غير المسلم لا يجوز أن يبلغ ذلك، لخروجه عن أهل الجهاد، قياسا على عدم بلوغ الصبي والعبد في الرضخ سهم فارس ولا راجل.

وهذا الرأي غير سديد من ناحيتين:

الأولى: إنها أجرة في عقد الإجارة، فلم تتقدر هذه الأجرة إلا بالتراضي عليها، كما في سائر الإجارات.

ويجوز أن تزيد أجرة غير المسلم على سهم راجل أو فارس، قياسا على جواز زيادة أجرة من يستأجر لحمل الغنيمة على سهم فارس وراجل في

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ١٨ ص١٤٧.

(٢) الراجل: هو الذي يقاتل على رجليه دون فرس أو نحوه، والفارس: هو الذي يقاتل على فرس أو بعير ونحوه، ومن المعلوم أن الفارس له سهم أكثر من سهم الراجل، لأن للمقاتل نصيبه وللفرس نصيبه.

تلك الغنيمة. **الثانية:** إن عقد الإجارة مع غير المسلمين يتم وينعقد معهم قبل حدوث الحرب والغنيمة، وسهام الغانمين المستحقة من بعد مجهولة، تزيد بكثرة الغنائم وتنقص بقلتها ، فلم يصح أن يعتبر ذلك في عقد تقدمها(١).

هل يجبر غير المسلم المستأجر على القتال؟

إذا شهد غير المسلمين الوقعة، أجبروا على القتال، بخلاف المسلم، فإنه لا يجبر عليه إلا عند ظهور العدو واستيلائه.

والفرق بينهما: أن قتال غير المسلم هو العمل الذي استأجر عليه، فوجب استيفاؤه منه جبرا، لأنه متعين عليه، أما قتال المسلم في حق نفسه فعلى وجه الكفاية غير متعين، فلا يجبر عليه، ولا تمنع جهالة القتال وجهالة مدته من جواز الإجارة عليه، لأنه من عموم المصالح، فجاز فيه من الجهالة ما لم يجز في العقود الخاصة.

بأي شيء يستحقون الأجرة؟

هل يستحق غير المسلمين الأجرة بمجرد حضورهم القتال؟ أم أنه لا بدَّ من الحضور والقتال معا؟

إن حضروا وقاتلوا، استحقوا الأجرة التي اتفقوا عليها، وإن حضروا ولم يقاتلوا، ننظر: فإن تعذر القتال لانهزام العدو مثلا، استحقوا الأجرة، لأنهم قد بذلوا أنفسهم لما استأجروا عليه، فصاروا كمن أجر نفسه للخدمة فلم يستخدم، أو أجر دارا للسكنى، وسلمها ولم يسكنها المستأجر.

وإن أمكن القتال فلم يقاتلوا مع الحاجة إلى قتالهم، رد من الأجرة بمقدار القسط مما تتقسط عليه الأجرة، وفي كيفية تقسيط الأجرة قولان:

(١) المجموع للنووي، ج٢١ ص٣٨، ٣٩، والحاوي الكبير للماوردي، ج١٣ ص١٤٧.

الأول: إنها تتقسط على المسافة من بلد الإجارة في دار الإسلام إلى موضع الوقعة من دار الحرب، وعلى القتال فيها، لأنها إجارة على مسافة وعمل.

والثاني: أنها تتقسط على مسافة سيره من بلد الحرب إلى موضع الوقعة وعلى القتال فيها، ولا تتقسط على مسافة مسيره في بلاد الإسلام.

والدليل على ذلك: أن مسيره من بلاد الإسلام سبب يتوصل به إلى العمل، لأنه في غيرها، فلم تتقسط عليه الأجرة، ومسيره في دار الحرب شروع في العمل المستحق عليه، لأن كل موضع في دار الحرب محل لقتال أهله، فتتقسط عليه الأجرة.

وهذان القولان مبنيان على اختلاف القولين في مسافة الحج: هل تتقسط عليه أجرة المعلم أم لا؟ على وجهين[1].

(١) الحاوي الكبير، ج ١٨ ص٤٨، مرجع سابق.

توقيع الصلح[١] مع العدو وأثر ذلك على أجرة غير المسلم:

إذا قام الإمام أو ولي أمر المسلمين بتوقيع الصلح مع الأعداء الذين استأجر غير المسلمين لقتالهم، فإنه يفرق في ذلك بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتم الصلح بعد دخولهم إلى دار الحرب:

وهنا في هذه الحالة يستحق غير المسلمين الأجرة كاملة، ولا يسترجع منهم ولي الأمر شيئا منها، لأنهم قد دخلوا دار الحرب، وشهدوا الوقعة، وشرعوا في القتال لولا توقيع الصلح، ولأن مسيرهم ربما أثر في الرهبة المفضية إلى الصلح، ولذا استحقوا الأجرة كاملة.

---

(١) يعرف الصلح بأنه: عقد يرفع النزاع بالتراضي، وهو مشروع بقول الله تعالى :﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحُۢ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾. [النساء:١١٤]، وللصلح انواع كثيرة، بحسب المصالحين، هي:

(١) الصلح بين المسلمين و غير المسلمين المحاربين. (وهو المراد هنا)، (٢) الصلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين، (٣) الصلح بين الفئات المتحاربة من المسلمين، (٤) الصلح بين المتخاصمين في الأموال، (٥) الصلح بين الأفراد والمتخاصمين.

والذي يختص بموضوع الدراسة هنا، هو الصلح بين المسلمين و غير المسلمين المحاربين، وهو يعني إنهاء حالة الحرب وإحلال السلام الدائم والعادل معهم .

وقد اشترط العلماء لهذا الصلح مع غير المسلمين شروطا، لعل من أهمها ما يلي:

١ – أن تكون فيه مصلحة للمسلمين تفوق انتفاع العدو منه.

٢ – ألا يكون العدو محتلا لأرض المسلمين.

٣ – ألا تكون فيه من الشروط ما يمنع المسلمين من إقامة شعائر دينهم، وتربية أولادهم على دين الإسلام.

ومن المعلوم أنه ليس لأحد أن يعقد الصلح مع العدو بغير إذن ولي الأمر، كما أنه ليس لولي الأمر ان يعقد صلحا مع الأعداء إلا بعد مشورة أهل الدين والفقه، وبعد أخذ رأي الساسة والعسكريين، عملا بقول الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ . [آل عمران:١٥٩]، ولأن مثل هذا الأمر الخطير لا يبت الأمر فيه رجل واحد. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، المجلد الثاني ص ١٢٣٨، ١٢٣٩.

الحالة الثانية: أن يتم الصلح قبل مسيرهم من بلاد الإسلام:

وهنا في هذه الحالة يسترجع منهم الإمام جميع الأجرة، وكان هذا عذرا لفسخ عقد الإجارة، لأنهم لم يشرعوا بعد في القتال، فيفسخ العقد لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين.

الحالة الثالثة: أن يتم الصلح بعد مسيرهم من بلاد الإسلام وقبل دخولهم إلى أرض الحرب:

وهنا في هذه الحالة هل يستحقون شيئا من الأجرة أم لا يستحقون؟ قولان: **الأول:** أنهم يستحقون بهذا السير من الأجرة بقدر المسافة، إذا قيل: إن الأجرة تتقسط عليه.

الثاني: أنهم لا يستحقون بهذا السير من الأجرة شيئا، إذا قيل: إن الأجرة لا تتقسط عليه، وهذا بناء على القولين السابقين في أنه هل تتقسط الأجرة على المسافة من بلد الإسلام إلى دار الحرب أم لا؟

تعديل عقد الإجارة على القتال:

لو استأجر ولي الأمر غير المسلمين للقتال في بلد معين، أو للغزو في ثغر من الثغور، فأراد أن يعدل بهم إلى غيره لعذر أو لغير عذر، فهل له ذلك؟

يفرق في ذلك بين حالتين:

الأولى: أن تكون مسافة البلد الثاني أو الثغر الثاني المحول إليه غير المسلم أبعد من الأول، أو كان طريقه أوعر، أو كان أهله أشجع، أو كان قتاله أشق وأصعب من الأول، فهنا لا يحق لولي الأمر أن يجبرهم على ذلك.

الثانية: إذا كان البلد الثاني أو الثغر الثاني مثل الأول أو أسهل، كان للإمام ذلك، لأنه يكون بمثابة من استأجر أرضا ليزرعها برا، فليس له أن يزرعها ما يضر بها أكثر من ضرر البر، ولكن له أن يزرعها ما يضر بها مثل ضرر البر، وما هو أقل منه[1].

(١) الحاوي الكبير للماوردي، ج ١٨ ص١٤٨.

المطلب الثاني
بذل الجعل[١] لغير المسلمين
لقاء معاونتهم للمسلمين في الحرب

يجوز للإمام أن يبذل جعلا للمسلمين ولغير المسلمين نظير خروجهم معه في الحرب، قال بذلك الإمام مالك، وأحمد، وأجازه أبو حنيفة، والشافعي، إن كان من السلطان فقط، أو كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك[٢].

وللإمام أو ولي الأمر في بذل الجعالة ثلاث حالات:

---

(١) الجِعالة: هي: ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعله.

أو هي : الالتزام بعوض معلوم على عمل معين– معلوما كان العمل أو مجهولا – بغض النظر عن فاعله.

وأركانها: (ا) الصيغة: فتصح الجعالة بكل ما يدل عليها، ولا يشترط تلفظ العامل فيها بالقبول.

(ب) المتعاقدان: ويشترط فيهما العقل والبلوغ والاختيار، ويجوز أن يكون العامل في الجعالة مجهولا، كقوله: من رد علي ضالتي فله كذا، ويجوز أن يكون العامل معلوما، كقوله لرجل إن رددت علي ضالتي فلك كذا، وفي هذه الحالة لو ردها غير من سماه لا يستحق شيئا.

(جـ) المعقود عليه: ويشترط في العمل المعقود عليه في الجعالة أن يكون مباحا، ويجوز أن يكون العمل المعقود عليه معلوما، كقوله: من رد علي ضالتي من مكان كذا فله كذا، ويجوز أن يكون مجهولا، كقوله: من رد علي ضالتي فله كذا.

(د) العوض: يشترط في العوض في الجعالة أن يكون معلوما، وأن يكون مقدور التسليم، ويسمى العوض جعلا. راجع شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص١٩٤، والموسوعة الفقهية الميسرة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٦٣٤، ٦٣٥.

(٢) يقول ابن رشد في بداية المجتهد ج١ ص٥٢١ : "وقد اختلف العلماء في الجعائل، فأجازها مالك، ومنعها غيره، ومنهم من أجاز ذلك من السلطان فقط، أو كانت هناك ضرورة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي".

ويقول ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير ج١٠ ص٤١٤: " ويجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلا لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين، مثل طريق سهل، أو ماء في مفازة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يغير عليه، أو ثغرة يدخل منها. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه جعل في مصلحة، فجاز، كأجرة الدليل، وقد استأجر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق". وراجع أيضا شرح فتح القدير ج ٥ ص١٩٤، والحاوي الكبير ج ١٨ ص١٤٩.

الأولى: أن يجعلها لغير المسلمين :

وهنا في هذه الحالة يختص غير المسلمين بهذه الجعالة دون المسلمين، ويستحقها من غزا منهم من رجالهم دون نسائهم، لأن الغزو متوجه إلى أهله، وهم الرجال دون النساء. ولو قال قائل: من قاتل معي فله دينار، استحقه من قاتل من الرجال والنساء معا، ولأن الغزو حكم فتوجه إلى أهله، والقتال فعل فتوجه إلى من وجد منه.

أما الصبيان: فلا يستحقون في الحالين، لأن الجعالة عقد، فلم تصح إلا مع أهل العقود.

وأما عبيدهم: فإن أذن لهم دخلوا في الجعالة واستحقوها، وإن لم يؤذن لهم لم يدخلوا فيها.

الثانية: أن يبذلها للمسلمين:

وهنا تختص بهم دون غير المسلمين، ويستحقها من غزا معه من غير أهل الفيء،

ولا يستحقها أهل الفيء[1]، لأن غزو أهل الفيء معهم مستحق عليهم بغير الجعالة، وهو: ما يأخذونه من دون العطاء، فلم يجمعوا فيه بين حقين. والكلام في دخول النساء والعبيد كالحالة السابقة.

---

(١) الفيء لغة: الرجوع، مصدر فاء يفيء إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا، فالفيء بمعنى الرجوع، لقول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾. [الحُجُرات:٩]، أي ترجع، ولذلك قيل لما بعد الزوال من الظل: الفيء لرجوعه . المجموع ج٢١ ص ١٧٣، ومغني المحتاج ج٣ ص٩٢، والعدة شرح العمدة ص٥١٤.

والفيء اصطلاحا: هو مال أخذ من المشركين بلا قتال، ولا إيجاف خيل، ولا ركاب، كالجزية، والخراج، وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دار المسلمين، وما جلوا عنها خوفا من المسلمين، أو مال مرتد، أو مال ذمي مات بلا وراث. بدائع الصنائع ج ٧ ص١٧٢، وبداية المجتهد ج ٢ ص٥٣٣، والمجموع ج ٢١ ص ١٧٣، ومنار السبيل ج ١ ص٢٧٧، وما بعدها، وتفسير القرطبي ج ٩ ص٦٤٩٣.

فالفيء يكون للدولة تودعه في خزانة خاصة به في بيت مال المسلمين، ويودع في هذه الخزانة غير الفيء من الأموال، كالضرائب التي تجبيها الدولة، وما على الناس من العقوبات المالية، والهدايا التي تقدم لرجال الدولة، والضوال التي لا يعرف أصحابها، وموارد مؤسسات الدولة.

مصارف الفيء: ذكر الله تعالى مصارف الفيء في سورة الحشر، الآية٧: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ =

الثالثة: أن تعم الجعالة ولا تخص:

وهنا يدخل فيها من المسلمين من كان من غير أهل الفيء، ولا يدخل فيها أهل الفيء والصدقات[١]، ويدخل فيها من غير المسلمين من كان من أهل الذمة، ولا يدخل فيها أهل العهد، لأن أحكام الإسلام تجري على أهل الذمة دون المعاهدين.

وحكم دخول النساء والصبيان على ما تقدم في الحالتين السابقتين.

=

ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ ومن هذه الآية يتضح أن قوله تعالى : يشمل الإنفاق على ما تقوم به مصالح المسلمين التي يتحقق بقيامها إعلاء كلمة الله تعالى، من مد طرقات، وإقامة جسور، وتصنيع سلاح، ورواتب جنود وموظفين، من قضاة وإداريين، وإنفاق على التعليم والصحة، ونحو ذلك.

أما قوله تعالى" ولذي القربى"، فهم الذين يناصرون الدولة ويشدون من أذرها ممن ينقاد الناس إليهم وينزلون عند رأيهم، وقد كانوا في زمن رسول الله ﷺ قرابته.

أما قوله تعالى: " واليتامى والمساكين"، فإنهم يمثلون أصحاب الحاجات الذين عجزوا بأنفسهم عن تأمين الحد الأدنى من تكاليف المعيشة، لأن عبء إعانة هؤلاء يقع على عاتق الدولة، ويصرف من خزانة الفيء.

أما قوله تعالى: " وابن السبيل"، فهم المسافرون الذين نفدت أموالهم، وهم عاجزون عن الوصول إلى أماكنهم، فإنهم يعطون من الفيء ما يقوم بحاجاتهم . راجع فيما سبق: بدائع الصنائع ج ٧ ص١٧٢،والمجموع ج ٢١ ص١٧٦، ١٧٧، ١٧٨ ،والعدة شرح العمدة ص٥١٤، والموسوعة الفقهية الميسرة المجلد الثاني ١٥٣٦، والفقه الحنبلي الميسر ج ٤ ص٢٤٠، والفقه الإسلامي وأدلته ج ٦ ص٤٥٥.

(١) ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية ص١٢١ فروقا أربعة بين أموال الفيء والغنائم وبين الصدقات: أحدها: أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرا لهم، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاما منهم.

والثاني: أن مصرف الصدقات منصوص عليه، ليس للأئمة اجتهاد فيه، وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.

والثالث: أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها، ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة.

والرابع: اختلاف المصرف. فالصدقات تصرف للأصناف الثمانية في القرآن، والأموال الأخرى تصرف في سبيل المصالح العامة.

كما يلاحظ أن الفيء: هو كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال، والغنيمة ما وصل إلينا من أموال المشركين عنوة وبقتال.

ومن المعلوم أنه لا حق في الجعالة لمن لم يشهد الوقعة، سواء دخل دار الحرب أو لم يدخل، بخلاف الإجارة، لأن الجعالة تستحق على كمال العمل، والإجارة تتقسط على أجزائه.

فإن شهد الوقعة نظر في لفظ الجعالة: فإن قال: من غزا معي فله دينار، استحقه بحضور الوقعة، سواء قاتل أو لم يقاتل.

وإن قال: من قاتل فله دينار، لم يستحقه إلا من قاتل دون من لم يقاتل، ثم ينظر في مستحقه: فإن كان مسلما، جاز أن تزيد الجعالة على سهام الغانمين، ويسهم لمستحقيها من المسلمين.

وإن كان غير مسلم، فعلى قول من قال يستحق الأجرة أو الجعالة وإن بلغت سهم فارس أو راجل، فإنه يستحقها وإن بلغ ذلك وزاد عليه[1].

ويستحق الجعل بفعل ما جعل له الجعل، سواء كان مسلما أو غير مسلم، وسواء كان من الجيش أو من غيره، والجعل الذي يستحقه العامل في الجعالة على ضربين:

الأول: أن يكون مال الجعالة مما في يده أو معينا: وهنا في هذه الحالة يشترط أن يكون الجعل معلوما، لأنها جعالة بعوض من مال معلوم، فوجب أن يكون معلوما كالجعالة في رد الآبق.

الثاني: أن يكون مال الجعالة في الذمة أو من مال الكفار: وهنا لا يشترط أن يكون المال معلوما، بل يجوز أن يكون مجهولا جهالة لا تمنع التسليم، ولا تفضي إلى التنازع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه وهو مجهول، لأن الغنيمة كلها مجهولة، ولأنه مما تدعو الحاجة إليه، والجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة[2].

(١) الحاوي الكبير ج١٨ ص١٤٩، ١٥٠، والمغني مع الشرح الكبير ج١٠ ص٤١٤.

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج١ ص٤١٤.

المطلب الثالث

الرضخ[١] لغير المسلمين لقاء معاونتهم للمسلمين في الحرب

قد يقاتل غير المسلمين مع المسلمين في حروبهم بغير أجرة يتقاضونها، أو جعالة يأخذونها من المسلمين، وهنا لا مانع في الإسلام من مجازاة غير المسلمين الذين عاونوا المسلمين وساندوهم، وذلك عن طريق إعطاء ولي الأمر كل واحد منهم عطية، على قدر بلائه، وحسن مناصرته لدولة الإسلام.

وغير المسلمين الذين تعاونوا مع المسلمين في استحقاقهم لهذا الرضخ أو هذه العطية لهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكرههم ولي الأمر على القتال فيخرجوا مكرهين:

إذا أكره الإمام أو ولي الأمر غير المسلمين على القتال مع المسلمين، فإنهم يستحقون بهذا الإكراه أجور أمثالهم، لاستهلاك عملهم

(١) الرضخ لغة: العطاء غير الكثير، أو الإعطاء قليلا، وشرعا: مال تقديره إلى الإمام دون السهم محله الخمس، كالنفل. راجع في هذا المعنى: القاموس المحيط ج١ ص٣٧٤، ومختار الصحاح ص٢٤٥، وشرح فتح القدير ج ٥ ص٢٤١، والمغني مع الشرح الكبير جـ ١٠ ص٤٥١.

والرضخ هذا كان لمن ليس من أهل القتال، فالذين لا يجب عليهم القتال، كالكافر أو غير المسلم عموما والمرأة والصبي والعبد ليسوا من أهل القتال، ومن ثم لا يستحقون من الغنائم شيئا، وإنما يعطيهم ولي الأمر عطية تسمى رضخا وهي دون السهم تقديرا لهم على ما قدموه للإسلام والمسلمين، واعترافا بفضلهم فيما يعطونه من وقت وجهد لم يجب عليهم منذ بداية الأمر، وهذا كله راجع إلى تقدير الإمام أو ولي الأمر، فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم، وإن رأى التفضيل بينهم فضل.

راجع بتوسع: الخلاف الفقهي في غير المسلم والمرأة والصبي والعبد، وهل يستحقون سهما في الغنيمة؟ أم أنه يقتصر حقهم فقط على العطية التي تعطى لهم؟ وذلك في بدائع الصنائع ج ٧ ص١٨٧، وبداية المجتهد ج ١ ص٥١٧، ٥١٨، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج١٠ ص٤٥١، ٤٥٢، والمحلى لابن حزم ج ٥ ص٣٩٧، ٣٩٨،ونيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص٣٢٨ وما بعدها.

واستخدامهم فيه، كما لو استؤجروا في حمولة أو بناء أو أي عمل آخر، وسواء كانوا أهل ذمة أو معاهدين.

وينبغي لولي أمر المسلمين ألا يكرههم على القتال بالضرب أو الحبس أو غير ذلك من الأمور التي لا يعتد بها في الإكراه على الطلاق والعتاق ونحو ذلك، وإنما يراعى في هذا الإكراه أن يكون عن طريق إجبارهم على الخروج بالكلام، وعدم السماح لهم بالتأخر، لأنهم بالذمة والعهد في قبضة الإمام وتحت حجره، فلم يحتج مع القول إلى غيره.

الحالة الثانية: أن يأذن لهم في الخروج فيخرجوا مختارين:

إذا أذن ولي الأمر لغير المسلمين أن يخرجوا ويقاتلوا مع المسلمين، وخرجوا طواعية للقتال، فإنهم لا يستحقون الأجرة على ذلك، إنما يستحقون بالحضور رضخا، ولا يستحقون سهما، لأن غير المسلم لا يسهم له ويستحق هذا الرضخ بالحضور من قاتل منهم ومن لم يقاتل، ولكن يفضل في الرضخ من قاتل على من لم يقاتل.

فمن كان منهم راجلا لم يبلغ برضخه سهم فارس ولا راجل، ومن كان منهم فارسا لم يبلغ برضخه سهم فارس، وفي جواز أن يبلغ به سهم راجل قولان: **أحدهما:** لا يجوز، لأنه لا يساوي به مسلما.

الثاني: وهو الأرجح، أنه يجوز أن يبلغ برضخه سهم راجل، لأن الرضخ مشترك بينه وبين فرسه[1]، فصار في رضخ نفسه أقل من سهم الراجل.

(١) الفارس الذي كان يقاتل على عهد رسول الله ﷺ ، يمكن تصوره الآن بالمقاتل الذي يقاتل بمعداته أو سلاحه أو طائرته أو دبابته، وكذلك الأمر بالنسبة لغير المسلمين الذين يملكون المعدات والأسلحة الحديثة والمتطورة إذا عاونوا المسلمين وساندوهم في قتالهم ومعاركهم، فإنهم يستحقون العطايا مقابل قتالهم بأنفسهم واستخدامهم في ذات الوقت لهذه الأجهزة والأدوات العسكرية التي يمكن أن يستعين بها المسلمون ليقاتلوا بها، على أن يكون لها نصيب من عطايا المسلمين.

الحالة الثالثة: أن يبتدئوا بالخروج متبرعين من غير إكراه ولا إذن:

وهنا في هذه الحالة لا أجرة لهم ولا سهم، وهل يكون لهم رضخ؟ ننظر: فإن قاتلوا رضخ لهم، وإن لم يقاتلوا لم يرضخ لهم، بخلاف ما تقدم في المأذون لهم في الحالة الثانية، فإنهم يستحقون الرضخ بمجرد الحضور قاتلوا أو لم يقاتلوا، لأن الإذن استعانة، ومن ثم قوبلوا عليها بالرضخ، أما ههنا فلا رضخ لهم حتى يقاتلوا، لأن حضورهم مع عدم الإذن لا يكون استعانة(١).

ولعل من نافلة القول، أن غير المسلم لو حضر بغير إذن الإمام أو ولي الأمر لم يستحق شيئا على الصحيح، فإن حضر بإذنه، فإن كان قد استأجره، فله الأجرة، وإن كان قد جعل له شيئا، فله الجعالة، وإلا فإنه إذا لم يستأجره أو يجعل له جعلا فله الرضخ.

ثم إن ولي الأمر يفاوت بين أهل الرضخ بحسب نفعهم، فيفضل المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره، ويفضل الفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي المقاتلين على التي تحفظ الرجال، بخلاف الغنيمة، فإنه يستوي فيها سهم المقاتل وغيره، أما في الرضخ فيكون الأمر محل اجتهاد(٢).

(١) راجع فيما سبق: الحاوي الكبير ج ١٨ص١٥٢، والمجموع ج ٢١ ص١٥٧.

(٢) المجموع ج٢١ ص١٥٧، ١٥٨.

المبحث الثاني
من أي شيء تكون الأجرة
أو الجعالة أو الرضخ؟

إذا كنت قد انتهيت من خلال المبحث السابق إلى أن غير المسلمين الذين يستعان بهم في حروب المسلمين، قد يستحقون على ذلك الأجرة التي يتفق عليها معهم، أو الجعالة التي يقررها الإمام أو ولي الأمر نظير العمل أو القتال في الميدان، أو أنه يفرض لهم رضخا أو عطية بعد انتهاء الحرب، بحسب ما يراه، وبقدر ما بذلوه من جهد وعناء لخدمة الأوطان ومعونة المسلمين.

إذا تقرر هذا، في حكم من يستعان بهم من غير المسلمين فيما يستحقونه من أجرة أو جعالة أو رضخ، فإن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا الشأن، هو: من أي شيء تكون الأجرة أو الجعالة أو الرضخ؟

وللإجابة عن هذا السؤال فإن الأمر يقتضي أن نفرق بين ما إذا كان المستحق أجرة، وبين ما إذا كان جعالة، وبين ما إذا كان رضخا، وذلك في ثلاث حالات يتم عرضها على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان المستحق أجرة:

إذا كان ما يستحقه غير المسلمين نظير الاستعانة بهم أجرة، فإنها تدفع لهم من مال المصالح العامة الحاصل قبل حدوث الحرب، لأن الأجرة تستحق بالعقد الواقع قبلها، فوجبت في المال الحاصل قبلها من أموال المصالح العامة، وهو خمس الخمس، سهم رسول الله من الفيء والغنائم المعد لعموم المصالح.

وهل يجوز دفع هذه الأجرة من أربعة أخماس الفيء؟

قولان، بناء على اختلافهما في مصرفه:

فإن قيل: إنه للجيش خاصة، لم يجز دفع أجورهم منه.

وإن قيل: إنه للمصالح العامة، جاز دفع أجورهم منه.

الحالة الثانية: إذا كان المستحق جعالة:

إذا كان ما يستحقه غير المسلمين نظير الاستعانة بهم جعالة، فإنه يجب دفعها من مال المصالح العامة والحاصل من مال المغنم، فكل من الأجرة والجعالة تحصلان من مال المصالح العامة، ولكن في الأجرة تحصل من مال المصالح الموجود قبل المغنم، بخلاف الجعالة فإنها تحصل من مال المصالح الحاصل بعد المغنم، لأن الجعالة تستحق بعد العمل، فوجبت في المال الحاصل بالعمل، أما الأجرة فإنها تستحق قبل العمل، فكانت من المال الحاصل قبله.

الحالة الثالثة: إذا كان المستحق رضخا:

إذا كان ما يستحقه غير المسلمين بعد الحرب رضخا، فمن أين يرضخ لهم؟

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يرضخ لهم من أصل الغنيمة، لأنهم أعوان المجاهدين، فجعل حقهم في أصل الغنيمة، كالنقال، والحمال، والحافظ، فيأخذون من أصل الغنيمة قبل إخراج الخمس منها كالسلب.

وعلى هذا القول، يبدأ الإمام بإعطاء السلب، ثم أجور الحفظة والحمالين، ثم الرضخ، ثم يخمس الباقي، فيعزل خمسه لأهل الخمس، ثم تقسم أربعة أخماسه على المقاتلين.

الثاني: وهو أقوى الآراء، يرضخ لهم من أربعة أخماس الغنيمة، لأنهم أضعف من الغانمين حكما، فلم يجز أن يكونوا أقوى حقا بأخذهم قبل المقاتلين.

الثالث: وهو أضعفها، يرضخ لهم من مال المصالح العامة، وهو خمس الخمس، سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم من جملة المصالح العامة[1].

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

(١) الحاوي الكبير جـ ١٨ ص١٥٢، ١٥٣، ١٨٥، والمجموع جـ٢١ ص١٥٧.

الخـــاتمـــــة

بعد هذا العرض المتواضع لموضوع هذا البحث يطيب لي أن أسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال ثنايا هذا الموضوع.

١ – النتائج:

أولا : يدعو الإسلام المسلمين جميعاً إلى التعايش السلمي، وإقامة علاقات طيبة مع غيرهم، يحكمها البر والتراحم والمودة والألفة والعدالة [١]، في ظل المبدأ الإنساني الرفيع : وهو اعتبار الجنس البشري كله ينتمي إلى أب واحد وأم واحدة، وهذا ما قرره القرآن الكريم في أجلى بيان في قول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [٢].

ثانيا: يدعو الإسلام إلى التعاون الصادق والتكامل البناء مع غير المسلمين في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية، وذلك لتحقيق الخير والعدل والأمن وحماية الحرمات .

---

(١) في سبيل الدعوة إلى السلم ونبذ العنف تتوارد الآيات القرآنية لتأكيد ذلك، فيقول ربنا سبحانه : ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ البقرة : ١٩٠، ويقول الله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الأنفال : ٦١، كما يقول أيضا :﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾ الممتحنة : ٨.

والسنة أيضا تدعو إلى السلام، وتطلب الحرص عليه، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الذين آمنوا لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) . رواه البخاري ج٦ ، ص ١٨١، برقم ٣٠ ٢٥، ومسلم ج ٣، برقم ١٧٤٢، وأبو داود ج٣، برقم ٢٦٣١، وابن ماجة ج ٢، برقم ٢٧٩٦، ص٩٣٥.

(٢) الحجرات : ١٣ .

وتتجلى أهم صور هذا التعاون في استعانة المسلمين بغيرهم ممن هم على غير ملة الإسلام في الحروب والأزمات[١]، بالضوابط والقيود الشرعية، ولا سيما إذا كانوا أولي قوة وأولي بأس شديد، أو كانوا من أهل الدراية والخبرة في فنون الحرب والقتال، وأنهم مع كل هذا تدل أحوالهم وسيرتهم على أنهم أصدقاء للمسلمين، وليسوا من الغادرين أو المخادعين أو الحاقدين الذين يتربصون بنا الدوائر.

ثالثا : لا مانع شرعا من الاستعانة بمن كان في اعتقادهم خلل، كالمنافقين، أو من كان في إيمانهم نقص، كالفجار والعصاة والفاسقين، فلا بأس في الاستعانة بهؤلاء في القتال، ولا سيما إذا كانوا يحسنون القتال، أو يعلمون فنون الحرب، أو يملكون أصول القيادة وحسن البلاء في الميدان، لأن هؤلاء قوتهم للمسلمين، أما فجورهم أو عصيانهم أو فسقهم فعلى أنفسهم.

رابعا : لا تجوز الاستعانة في القتال بالمرجفين أو المخذلين أو الخائنين ومن على شاكلتهم بإجماع العلماء، وذلك مالم يتوبوا ويثوبوا إلى رشدهم، لأن اشتراك هؤلاء في أعمال القتال يحدث المضرة ويلحق الأذى بالمسلمين، فهؤلاء يحدثون الفرقة في صفوف المسلمين، ويوهنون عزائمهم، ويضعفون قلوبهم، وفي ذلك من البلاء مالا يخفى.

خامسا : لو استعان المسلمون في قتالهم لأعدائهم بغيرهم من الدول أو القوات الأجنبية، أفرادا أو جماعات، فإنه يجوز لولي الأمر بصدد مجازاة غير المسلمين الذين ساندوا المسلمين أو ساعدوهم في الحرب أن يتخير فيهم بين ثلاثة أشياء: إما أن يستأجرهم على ذلك بأجرة معلومة، وإما أن

(١) وهذا بناء على الأساس الشرعي الذي يبين أن لولي الأمر أن يطلب المساعدة أو المساندة من غير المسلم، لأنه يعلم المصلحة . الخلاف للطوسي ج ٢ ، ص ٣٣٥ .

يعطيهم مقابلا يحدده معهم قبل بداية الحرب، وإما أن يعطيهم مقابلا بعد انتهاء الحرب يتناسب مع ما بذلوه من جهد، وما قدموه من عمل لخدمة المسلمين.

سادسا: ما يستحقه غير المسلمين لقاء معاونتهم ومساندتهم للمسلمين في حروبهم إنما يكون من بيت مال المسلمين، لا يقل في أهميته عن أجور ورواتب الجنود والقادة والموظفين، وكيف لا! وهم الذين ناصروا دولة الإسلام، وشدوا من أذرها، وساعدوا المسلمين في رد أعدائهم وصد عدوانهم.

٢- التوصيات.

أولا: إقامة التحالفات القوية مع غير المسلمين إذا ثبت تحقيقها للمصالح العامة للمسلمين ولم يترتب عليها إضرار بهم.

ثانيا: تشكيل هيئات متخصصة قبل إبرام التحالفات مع غير المسلمين من مختلف التخصصات المعنية لدراسة الأمر لما للتحالفات من خطورة.

ثالثا: مواكبة الدول المسلمة للتطورات المعاصرة في المجال الاقتصادي والعسكري بما يحقق القوة للمسلمين.

والله أعلى وأعلم

مصادر البحث ومراجعه [١]

أولا: القرآن الكريم: تنزيل رب العالمين.

ثانيا: تفسير القرآن وأحكامه:

- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق : محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- البداية والنهاية : ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، طبعة دار المعارف، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت .
- تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، نشر دار البيان العربي.
- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، دار الريان للتراث، القاهرة .
- مفاتيح الغيب، المعروف بالتفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١ م، نشر دار الغد العربي .

ثالثا: الحديث وعلومه :

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، المكتبة الإسلامية .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام الصنعاني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(١) تم الترتيب وفق الترتيب الهجائي بعد إغفال أداة التعريف (أل) .

- سنن ابن ماجة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، نشر دار الريان للتراث.
- سنن أبي داود، طبعة دار الفكر، بيروت .
- سنن الترمذي، الطبعة العصرية بالأزهر .
- سنن الدارقطني، طبعة دار المحاسن للطباعة .
- السنن الكبرى، للبيهقي، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ ، دار المعرفة، بيروت .
- شرح النووي لصحيح مسلم، للإمام النووي، الطبعة الأولى١٤١٨هـ، ١٩٩٨ م، دار المنار.
- صحيح البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٩ م، دار المنار ، وطبعة الشعب ١٤٧٨هـ .
- صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي، للإمام يحي بن شرف النووي، الطبعة الأولى١٤١٨هـ ١٩٩٨ م، دار المنار.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : عبد العزيز بن باز، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، دار المنار.
- مسند الإمام أحمد، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ ١٩٨٣ م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي، دار الحديث، القاهرة .
- نيل الأوطار، للإمام الشوكاني، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ١٩٩٣ م، دار الحديث القاهرة، والطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م .

رابعا: اللغة والمعاجم والموسوعات :

- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، طبع ونشر دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت .
- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، طبعة ١٩٩٦ م، بيروت .
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار ابن كثير، دمشق.
- الموسوعة الفقهية الميسرة، لمحمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م، دار النفائس .

خامسا: السيرة :

- روضة الأنوار في سيرة النبي المختار، لصفي الرحمن المباركفورين الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ ، الرياض .
- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، المعروف بابن هشام، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، دار المنار .

سادسا: المذاهب الفقهية :

١ – فقه الحنفية:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م، دار الفكر، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- شرح العناية على الهداية، للبابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- المبسوط، للإمام السرخسي، الطبعة الثانية، دار المعرفة .
- الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢ – فقه المالكية :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧ م، نشر مكتبة الإيمان بالمنصورة .
- التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل، للمواق، طبعة دار الفكر، بيروت.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي، نشر مكتبة زهران .
- الشرح الكبير، للإمام الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي، نشر مكتبة زهران.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للإمام الحطاب، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

٣ – فقه الشافعية:

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام محمد بن حبيب الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة الشعب.

- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي، تحقيق : الدكتور محمود مطرجي وآخرين، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، دار الفكر، بيروت .
- الخلاف ، للإمام الطوسي .
- المجموع شرح المهذب، للإمام يحي بن شرف النووي، تحقيق : الدكتور محمود مطرجي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م ، دار الفكر، بيروت .
- مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، مطبوع مع الحاوي الكبير للماوردي، دار الفكر، بيروت .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت .

٤ – فقه الحنابلة :

- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، طبعة أنصار السنة المحمدية .
- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، مطبوع مع المغني ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، دار الغد العربي، العباسية .
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن إبراهيم المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١ م، الناشر : مؤسسة قرطبة .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مراجعة وتعليق: الشيخ هلال مصيلحي، طبعة ١٤٠٢هـ ١٩١٢م، دار الفكر، بيروت .
- المغني على مختصر الخرقي، لابن قدامة، تحقيق : محمد سالم حشيش وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، والطبعة الثالثة، دار المنار .

٥ – فقه الظاهرية :

- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق : الدكتور سليمان البنداري، طبعة دار الفكر، بيروت، نشر المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة .

٦ – فقه الزيدية :

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار (وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن بهرام الصعدي)، للإمام أحمد بن يحي المرتضى، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت .

سابعا : كتب فقهية عامة ودراسات حديثة :

- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري أبو براء – أحمد بن توفيق العاروري أبو أحمد، طبع ونشر: رمادي– الدمام .
- أدب الدنيا والدين، للماوردي، طبعة تركيا .
- بيان للناس، للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق، مطبعة جامعة الأزهر.
- الجهاد في الإسلام، للشيخ الركابي، طبعة أولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م، دار الفكر.
- السياسة الشرعية، لابن تيمية، طبعة دار الكتاب العربي .
- العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، لجمع من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، طبعة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، مطبعة جامعة الأزهر.

- الضوابط الشرعية في التحالف مع غير المسلمين، دراسة في السيرة النبوية الشريفة، للدكتور/ مصطفى المختار محمد فرنانو، مجلة الجيل للعلوم التطبيقية والإنسانية، العدد الخامس يونيو ٢٠٢٠م .
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة المعدلة ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م، دار الفكر.
- الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت .
- فقه الكتاب والسنة، للدكتور أمير عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩ م، دار السلام.
- ملخص في حكم التحالف مع غير المسلمين، دكتور / محمد الزهراني، موقع جريدة البيان الإماراتية، الإثنين ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ ، الموافق ٢٥ / ١ / ٢٠٢١م.
- مناصحات شرعية، لعبد المجيد بن محمد العمري، طبعة ١٤٢٤هـ ، وكالة الموجز، الرياض .
- موقع الدر السنية، مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة، إشراف : علوي بن عبد القادر السقاف .